شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدّين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي
٧٩١ - ٨٦٤هـ



المكتبة العصرية
صيدا - بيروت

شرح الورقات

في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على

ورقات أبي المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن يوسف محمد الجويني الشافعي

ومعه

حاشية الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي

المكتبة العصرية
صيدا - بيروت



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• الدار النموذجية
الخندق الغميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥
تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١
بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية
بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١
تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١
صيدا - لبنان

٢٠١٣ م - ١٤٣٤ هـ

E. Mail alassrya@terra.net.lb
alassrya@cyberia.net.lb
info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت
www.almaktaba-alassrya.com

ISBN 9953 - 435-34-0

كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، محمد بن عبد الله، الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد،

فإنّنا، وقد آلينا على أنفسنا أن نختار من الكتب أنفَسَها ومن المؤلّفات أكثرَها شهرةً وفائدة فنُعيدَ طباعتها بحلّةٍ جديدةٍ مسايرةٍ للعصر دون المسَاس بجوهرها ومضمونها، رأينا من واجبنا أن نهتمَّ بكتاب "**الورقات في علم أصول الفقه**" لإمام الحرمين الجويني "**وشرحها**" لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ، مع "**حاشية**" الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي، لما له من أهمية بين كتب التراث الفقهي والديني. وقد بذلنا جهدنا لكي يأتي خالياً من الأخطاء اللغوية التي لحقت بمتنه، خلال طبعاته السابقة، فجاء والحمد لله أكثَر ما يكون من الكمال... والكمال لله وحده.

فعسى أن نكون قد وُفّقنا إلى ما صبَوْنا إليه، والحمد لله رب العالمين.

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

أَما بعدُ فهذِهِ ورقاتٌ تشتملُ على مَعرِفةِ فُصُولٍ مِنْ أصولِ الفقْهِ، وذلكَ مؤلَّفٌ مِنْ جزءَيْنِ مفرَدَيْنِ، فالأَصلُ: ما يُبنى عليهِ غيرُهُ، والفرعُ: ما يُبنى عَلَى غيرِهِ، والفقهُ: معرفةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ التي طريقُها الاجتهادُ.

والأحكامُ سَبعةٌ: الواجِبُ، والمندُوبُ، والمُباحُ، والمحظورُ، والمكروهُ والصَّحيحُ، والفاسِدُ.

فالوَاجبُ: ما يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمندوبُ: ما يُثابُ عَلَى فِعلِهِ وَلاَ يُعاقبُ عَلى تَرْكِهِ.

والمُباحُ: ما لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى تَرْكِهِ.

والمَحْظُورُ: ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والمَكْرُوهُ: ما يُثابُ عَلَى تَرْكِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والصَّحِيحُ: ما يتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ وَيُعتدُّ بِهِ.

والباطِلُ: ما لا يَتعلَّقُ بِهِ النُّفوذُ ولا يُعتدُّ بِهِ.

والفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ. **والعلمُ**: معرفةُ المعلومِ عَلَى ما هُوَ بِهِ فِي الوَاقِعِ.

والجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشيءِ عَلَى خلافِ ما هُوَ فِي الواقعِ.

والعِلْمُ الضرُوريُّ: ما لا يَقعُ عَنْ نظرٍ واستِدْلال. وأَما **العلمُ المكتَسَبُ**: فهوَ الموْقُوفُ عَلَى النظرِ والاستدْلالِ.

والنظرُ: هوَ الفكرُ في المنظورِ فِيهِ.

والاستِدْلالُ: طَلبُ الدَّليلِ. **والدَّليلُ** هوَ: المرْشِدُ إلى المطلوبِ.

والظَّنُّ: تَجْويزُ أَمْرَيْنِ أَحدُهما أظهرُ منَ الآخَرِ.

والشَّكُّ: تجويزُ أمرينِ لا مَزِيَّةَ لأَحدهما على الآخر.

وأُصولُ الفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيل الإجمالِ، وكيفيةُ الاستدلال بِها.

وأَبوابُ أُصولِ الفِقهِ: أَقسامُ الكلامِ، والأمرُ والنّهيُ، والعامُّ، والخاصُّ، والمُجْمَلُ والمُبينُ، والنصُّ والظاهرُ، والأفعالُ، والناسخُ، والمنسوخُ، والإجماعُ، والأخبارُ، والقياسُ والحظرُ والإباحةُ، وترتيبُ الأدلةِ، وصفَةُ المفْتي والمسْتَفتي، وأَحكامُ المجتهدينَ.

فأَقلُّ ما يَتركبُ منه الكلامُ اسمانِ، أَوِ ٱسمٌ وفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وحرْف،أَو اسمٌ وحرْف.

والكلامُ ينقسم إلى: أمر، ونهيٍ، وخَبرٍ، واستخبارٍ، وينقسمُ أيضاً إلى تَمَنٍّ، وعَرْضٍ، وقسمٍ.

ومِنْ وَجهٍ آخرَ ينقسمُ إلى حَقيقةٍ ومجازٍ.

فالحقيقةُ: ما بَقيَ في الاستعمالِ على موضوعِهِ. وقيلَ: ما ٱستعملَ فيما اصطُلِحَ عَليهِ مِنَ المخاطبةِ.

والمجازُ: ما تُجُوِّزَ به عن موضوعه.

والحقيقةُ: إما لغويةٌ، وإما شرعيةٌ وإما عرفيةٌ.

والمجازُ: إما أنْ يَكونَ بزيادةٍ، أَوْ نُقصانٍ، أَوْ نقلٍ، أَوْ استعارَةٍ.

فالمَجَازُ بالزِّيادةِ مثلُ قولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

والمَجَازُ بالنُّقصانِ مثل قولِهِ تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

والمجَازُ بالنقلِ كالغائِطِ فيما يَخرُجُ مِنَ الإنسانِ.

والمجازُ بالاستعارة كقولِهِ تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

والأمرُ: استدعاءُ الفعلِ بالقوْلِ مِمَّنْ هوَ دونهُ على سبيلِ الوُجوبِ. والصِّيغةُ الدالّةُ عليهِ: افْعَلْ، وهي عندَ الإطلاقِ والتَّجَرُّدِ عن القرينةِ تُحمَلُ عليهِ، إلّا ما دلَّ الدليلُ على أنَّ المرَادَ منه النَّدْبُ أَوِ الإباحةُ فيُحمَلُ عليهِ. ولا يقتضي التِّكرارَ على الصَّحيحِ إلّا إذا دلَّ الدَّليلُ على قصدِ التِّكرارِ، ولا يقتضي الفوْرَ، والأمرُ بإيجادِ الفعلِ أَمرٌ بهِ وبما لا يتمُّ الفعلُ إلّا بهِ، كالأمرِ بالصلواتِ أمرٌ بالطهارة المؤَدِّيةِ إليها وإذا فُعِلَ يخرجُ المأْمورُ عنْ العهدَةِ.

الّذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل

يدخلُ في خطابِ الله تعالى المؤمنونَ، والسَّاهي والصَّبيُّ والمجنونُ غير داخلينَ في الخطابِ. والكفارُ مخاطبونَ بفروعِ الشرائعِ وبما لا تصحُّ إلّا به ـ وهُوَ الإسلامُ ـ لقولِهِ تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] والأمرُ بالشيءِ نهيٌ عن ضِدِّهِ، والنهيُ عنِ الشيءِ أمرٌ بضدِّهِ.

والنهيُ: استدعاءُ التركِ بالقوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونهُ على سبيلِ الوجوبِ.

وتردُ صيغةُ الأمرِ والمرادُ بِهِ الإباحةُ، أو التهديدُ، أَوِ التَّسويةُ، أو التكوينُ.

العامُّ والخاصُّ والمجملِ والمبين، والنص الظاهر

وأما العامُّ فهوَ ما عمَّ شيئينِ فصاعداً مِنْ غيرِ حصرٍ، وأَلفاظهُ أربعةٌ:

الاسم المعرَّفُ بالألِفِ واللامِ، واسمُ الجمعِ المعرَّفُ باللامِ، والأسماءُ المبهمةُ كَمَنْ فِيمَنْ يَعقِلُ، وما فِيما لا يعقِلُ، وأيٌّ في الجميعِ، وأيْنَ فِي المكانِ، وَمَتَى في الزَّمانِ، وما فِي الاستفهامِ والجزَاءِ وغيرِهِ، ولا في النكرَاتِ.

والعمومُ منْ صفاتِ النُّطقِ، ولا يَجوزُ دعوَى العمومِ فِي غيرِهِ مِنَ الفعلِ وما يَجرِي مجرَاهُ.

والخاصُّ يُقابلُ العامَّ، والتخصيصُ: تمييزُ بعضِ الجملةِ، وهوَ ينقسم إلى مُتصلٍ ومنفصلٍ، فالمتصلُ: الاستثناءُ، والشرْطُ، والتقييدُ بالصفةِ.

والاستثناءُ: إخراجُ ما لولاهُ لدخلَ فِي الكلامِ، وإنما يصحُّ الاستثناءُ بشرْطِ أنْ يبقى مِنَ المستثنى منهُ شيءٌ، ومنْ شرْطهِ أنْ يكونَ متصلًا بالكلامِ، ويجوزُ تقديمُ المستثنى على المستثنى مِنهُ، ويَجوزُ الاستثناءُ من الجنسِ ومِنْ غيرِهِ.

والشرْطُ يجوزُ أن يتقدَّمَ على المشروطِ.

والمقيَّدُ بالصفةِ يُحمَلُ عليه المطلَقُ كالرَّقبةِ قيِّدَتْ بالإيمان فِي بَعضِ المواضعِ فيُحمَلُ المطلقُ على المقيَّدِ.

ويجوزُ تخصيصُ الكتابِ بالكتابِ، وتخصيصُ الكتابِ بالسنّةِ، وتخصيصُ السُّنة بالكتابِ، وتخصيص السُّنةِ بالسُّنةِ، وتخصيصُ النُّطقِ بالقياسِ، ونَعني بالنُّطقِ قولَ اللَّهِ تعالى وقوْلَ الرَّسولِ ﷺ.

والمجمَلُ: ما يفتقرُ إلى البيانِ، والبيانُ: إخرَاجُ الشيءِ مِنْ حَيِّزِ الإشكالِ إلى حيِّزِ التجلِّي.

والنصُّ: ما لا يَحتمِلُ إلّا معنًى واحداً، وقيلَ: ما تأويلهُ تنزيله، وهو مشتقٌّ مِنْ مِنصّة العروس، وهو الكرسيُّ.

والظاهرُ: ما احتمل أمرينِ: أحدُهما أظهرُ منَ الآخرِ، ويُؤوَّلُ الظَّاهر بالدَّليلِ، ويُسمّى ظاهراً بالدَّليل.

الأفعال

فِعلُ صاحبِ الشّريعة إمّا أنْ يكونَ على وَجهِ القُرْبةِ والطاعةِ [أَوْ لَا يكونَ] فإنْ دلَّ الدَّليلُ عَلى الاختصاصِ به حُمِلَ على الاختصاصِ، وإن لَمْ يَدُلَّ دليلٌ لا يُخصُّ بِهِ، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَيُحمَلُ عَلَى الوجوبِ عندَ بعض أصحابِنا، ومنهُمْ من قال: يُتوقَّفُ فِيهِ، فإنْ كَانَ على غيرِ وجهِ القُرْبَةِ والطَّاعةِ فيحمَلُ على الإباحَةِ.

وإقرارُ صاحبِ الشّريعةِ على القوْلِ هوَ قولُ صاحبِ الشّريعةِ، وإقرَارُهُ على الفعلِ كفعلهِ، وما فُعلَ في وقتهِ في غيرِ مجلِسِه وعَلِمَ به ولم يُنكرْهُ فحكمهُ حكمُ ما فُعل في مجلسه.

النسخ

وأما النسخُ فمعناه الإزالةُ، يقالُ: «نَسَخَتِ الشمسُ الظِّلَّ» إذا أزالتْهُ، وقيلَ: معناه النقلُ منْ قولِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا في الكتاب» إذَا نَقلتَه بأشكالِ كِتابته.

وَحَدُّهُ: الخطَابُ الدَّالُّ على رَفْعِ الحُكم الثابتِ بالخطابِ المتقدِّمِ على وجهٍ لوْلَاهُ لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه.

ويجوزُ نسخ الرسمِ وبقاءُ الحكمِ، ونَسْخُ الحكمِ وبقاءُ الرسمِ، ونسخُ الأمرَينِ معاً.

وينقسم النسخُ إلى بَدَلٍ، وإلى غيرِ بَدَلٍ، وإلى ما هوَ أغلظُ، وإلى ما هوَ أخفُّ.

ويجوزُ نسخُ الكتابِ بالكتابِ، ونسخُ السنَّة بالكتابِ، ويجوز نسخُ المتواتِرِ

بالمتواترِ، ونسخُ الآحَادِ بِالآحادِ وبالمتواترِ، ولا يجوزُ نسخُ المتواترِ بالآحاد.

فصل

إذا تَعَارضَ نُطقان فلا يخلو: إما أن يكونا عامَّين، أوْ خاصَّين، أوْ أحدُهما عاماً والآخرُ خاصّاً، أوْ كلٌ واحدٍ منهما عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ آخرَ.

فإنْ كانا عامَّينِ فإنْ أمكنَ الجَمعُ بينهما يُجمَعُ، فإن لمْ يمكنِ الجَمعُ بينهما يُتوقفُ فيهما إنْ لم يُعْلَم التاريخ، فإنْ عُلمَ التّاريخُ نُسخَ المتقدّمُ بالمتأخِّر، وكذلك إن كانا خاصَّين، وإنْ كانَ أحدُهما عامًّا والآخر خاصًّا فيُخَصُّ العامُّ بالخاصِّ، وإنْ كَانَ كلٌّ منهما عامًّا من وجهٍ وخاصًّا مِنْ وَجهٍ فيُخَصُّ عمومُ كل منهما بخصوصِ الآخَرِ.

الإجماع

وأمَا الإجماعُ فهو: اتفاقُ عُلماءِ أَهْلِ العَصْرِ على الحادثةِ، ونعني بالعلماء الفقهاء. ونعني بالحادثةِ الحادثةَ الشرعيَّة. وإجماعُ هذه الأمَّةِ حُجَّةٌ دونَ غيرِها لقولِه: «**لا تَجتمعُ أُمَّتي على ضلالةٍ**» وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هٰذِهِ الأمةِ، والإجماعُ حُجَّةٌ على العصر الثّاني، وفي أيِّ عَصْرٍ كانَ، ولا يُشْتَرَطُ في حُجِّيَّتهِ انقراضُ العَصْرِ، فإنْ قلنا: «انقرَاضُ العَصْرِ شَرْط» يعتبرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ في حياتِهِمْ وتَفَقَّه وصار مِنْ أَهلِ الاجتهاد، ولهم ـ على هذا القوْلِ ـ أَن يَرْجِعوا عن ذٰلكَ الحُكمِ، والإجماعُ يَصِحُّ بِقولِهِم، وبِفِعلهِمْ، وبقوْلِ البعض وبِفعلِ البعضِ وانتشارِ ذٰلِكَ القوْلِ أَوِ الفِعلِ وسكوتِ الباقينَ عليه. وقَوْلُ الواحِدِ مِنَ الصَّحابَةِ ليسَ حُجَّةً على غيرِه، على القوْل الجديدِ.

الأخبار

وأما الأخبارُ، فالخبرُ ما يَدْخلُه الصِّدْقُ والكذِبُ.

والخبرُ ينقسمُ إلى آحادٍ، ومُتوَاترٍ.

فالمتوَاتِرُ ما يُوجِبُ العلْمَ، وهوَ: أن يَرْوِيَهُ جماعةٌ لا يقعُ التَّواطؤُ على الكذِبِ عنْ مثلِهِمْ، وهكذا إلى أن ينتهيَ إلى المُخْبَرِ عنهُ، فيكونُ في الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدةٍ أَوْ سماع، لَا عَنِ اجتهادٍ.

والآحادُ ـ وهوَ الّذي يُوجِبُ العَمَلَ، ولا يُوجِبُ العِلْمَ، لاحتمالِ الخطأ فيهِ، وينقسمُ إلى قِسْمين: مُرْسَلٍ، ومُسْنَدٍ، فالمرْسَلُ: ما اتَّصَلَ إسنادهُ، والمُسْنَدُ: ما لم يَتَّصِلْ إسنادُه، فإنْ كَانَ مِنْ مَرَاسيلِ غَيرِ الصَّحابةِ فَليسَ بحُجَّةٍ، إلا مَراسيلَ سَعيدِ بن المسَيَّبِ فإنَّها فُتِّشَتْ فوُجدَتْ مَسَانيد.

والعَنْعَنة تدخلُ على الإسنادِ.

وإذا قرأ الشّيخُ يجوزُ للرَّاوي أن يقولَ: حدَّثَني أوْ أخبرَني، وإن قرأ هوَ على الشَّيخِ فيقولُ: أخبرني. ولا يقولُ: حدَّثني، وإنْ أجازهُ الشّيخُ مِنْ غيرِ قِراءَةٍ فَيَقُولُ الرَّاوي: أجازَني، أوْ أخبرَني إجازَةً.

القياس

وأمّا القِياس فهو: رَدُّ الفَرْعِ إلى الأصلِ بعلّةٍ تجمعُها في الحكم.

وهو ينقسمُ إلى ثلاثةِ أقسام: إلى قياسِ علّة، وقياسِ دلالةٍ، وقياسِ شَبَهٍ.

فقياسُ العِلّةِ: ما كانتِ العلَّة فِيهِ مُوجبةً للحُكم.

وقياسُ الدَّلالة هوَ: الاستدلالُ بأحدِ النَّظِيرَيْنِ على الآخَرِ، وهوَ: أن تكونَ العِلَّةُ دالةً على الحُكمِ، ولا تكونَ مُوجبةً للحكم.

وقياسُ الشَّبه هو الفرْعُ المرَدَّد بينَ أصليْنِ فيُلحقُ بأكثرهما شَبهاً.

ومِنْ شرطِ الفرْع أن يكونَ مناسباً للأصل فيما يُجمعُ به بينهما للحكم، ومن شرْطِ الأصلِ أن يكون ثابتاً بدليلٍ متَّفقٍ عليه بينَ الخَصْمينِ، ومِنْ شرطِ العلَّةِ أن تطَّرِدَ في معلولاتها فلا تنتقِضُ لفظاً ولا معنى، ومن شرط الحكم، أن يكونَ مثلَ العلَّةُ في النفي والإثباتِ.

والعلّة هي الجالِبةُ للحكمِ، والحكمُ هو المجْلُوبُ للعلّة.

الحظر والإباحة واستصحاب الحال

وأما الحَظْرُ والإباحةُ فمنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ: إنَّ الأشياءَ على الحظر إلّا ما أباحتْهُ الشَّريعةُ [فإنْ لم يُوجَدْ في الشريعة ما يَدُلُّ على الإباحة فَيُسْتمْسَكُ بالأصلِ وهو الحَظْرُ]، ومنَ النَّاسِ مَنْ يقولُ بضدِّهِ، وهو أنَّ الأَصلَ في الأشياءِ الإباحةُ إلَّا ما حَظَرَهُ الشَّرْعُ.

ومعنى استِصْحابِ الحالِ: أن يَسْتصحِبَ الأصلَ عندَ عدَمِ الدليلِ الشّرعي.

تعارض الأدلة

وأما الأدلَّةُ فَيُقَدَّمُ الجَليُّ منها على الخفيِّ، والموجِبُ لِلعْلمِ على الموجب للظَّنِّ، والنُّطقُ على القياسِ، والقياسُ الجَليُّ عَلَى الخفيِّ، فإنْ وُجِدَ في النُّطقِ ما يُغيِّرُ الأصل، وإلّا فيُسْتصحبُ الحَالُ.

المفتي والمستفتي

ومنْ شرْطِ المُفتي: أن يكونَ عالماً بالفِقْه أصلًا وفرْعاً، خلافاً ومذهباً وأنْ يكونَ كاملَ الآلةِ في الاجتهادِ، عارفاً بما يحتاجُ إليه في استنباطِ الأحكامِ من النحو واللغة، ومعرفةِ الرِّجالِ الرَّاوينَ، وتفسيرِ الآياتِ الواردةِ في الأحكامِ والأخبارِ الواردةِ فيها.

ومن شرْط المستفتي أن يكون أهلًا للتقليد فيقلّدُ المفتِيَ في الفتيا.

الاجتهاد والتقليد

وليسَ للعالِمِ أنْ يُقلِّدَ، والتقليدُ: قَبولُ قوْلِ القائلِ بلا حُجَّةٍ، فعَلى هذا قبولُ قولِ النبيِّ [لَا] يُسمّى تقليداً، ومنهم من قالَ: التقليدُ قبولُ قولِ القائلِ وأنتَ لا تدري من أينَ قالهُ، فإنْ قلنا إنَّ النّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ بالقِيَاسِ فيجُوز أنْ يُسَمَّى قبولُ قوْلِهِ تقليداً.

وأما الاجتهادُ فهوَ: بذْلُ الوُسْعِ في بلوغِ الغَرضِ، فالمجْتهدُ إن كانَ كامِلَ الآلةِ في الاجتهادِ فإن اجتَهدَ في الفروعِ فأصابَ فلهُ أجرانِ وإن اجتهدَ فيها وأخطأ فلهُ أجْرٌ، ومنهم مَنْ قالَ: كلُّ مجتهدٍ في الفروعِ مُصِيب، ولا يجوزُ أنْ يُقالَ: كلُّ مجتهدٍ في الأصولِ الكلَامِيةِ مُصِيبٌ، لأنَّ ذلِكَ يؤدِّي إلى تَصْويبِ أهل الضلالة مِنَ النَّصارى والمَجُوسِ والكفَّارِ والملحدِينَ، ودليلُ مَنْ قالَ: «لَيْسَ كلُّ مُجتهدٍ في الفُروعِ مُصِيباً» قولهُ ﷺ: **«مَنْ اجتهدَ فأصابَ فلهُ أجرانِ، ومَن اجتهدَ وأخطأ فلهُ أجرٌ واحدٌ»** وجهُ الدَّليلِ أن النَّبيَّ ﷺ خطَّأ المجتهدَ تارَةً وصوَّبهُ أخرى.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

(أما بعد فهذه ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي جعل سيدنا محمداً ﷺ أطيب الأصول، وطهر فروعه وخصه بالكتاب العزيز المعجز للفحول، وآتاه جوامع الكلم فهي سننه الغراء، وبين أحكام الشرع بإقامتها السعادة دنيا وأخرى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة من تعبد بصحيح الأعمال وأداء الفرض والمندوب وتعاطى في معيشته الحلال واجتنب فاسد الأمور ومكروهاتها وامتنع من الحرام فاستباح الجنة، فيا سعادة من حباه مولاه بالإكرام، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الحاث على التفقه في الدين المؤيد بالدلائل القطعية وواضحات البراهين، صلّى الله عليه وعلى آله المطهّرين من الأدناس وأصحابه المجمعين على الحق فكان إجماعهم من أعظم الأدلة مع الاستصحاب والقياس.

(وبعد)، فهذه تقريرات شريفة وعبارات لطيفة لشيخنا علامة مصره وفريد عصره الشيخ أحمد بن محمد الدمياطي الشافعي مفتي بلد الله الحرام مكة المكرّمة تغمده الله بالرحمة والرضوان، على شرح ورقات أبي المعالي إمام الحرمين للشيخ جلال الدين المحليّ أنزل الله عليهما سحائب رحمته وأسكنهما بحبوحة جنته جردتها بأمره من خطه بهامش نسخته حين قراءته الشرح المذكور لجمع من الطلبة بالمسجد الحرام فجاءت بحمد الله نسخة مطولة مختصرة منقحة معتبرة، وأسأل الله أن ينفع بها كما نفع بأصلها، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم إنّه جواد رؤوف رحيم.

(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أي بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام أو بإرادة ذلك أبتدىء أو أؤلف متلبساً متبرّكاً أو مستعيناً، واقتصر على البسملة لحصول الحمد بها فإنّها تتضمّن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص وافتتح بها لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء ولهذا اكتفى بها الإمام البخاري في أول صحيحه وترك الصلاة اختصاراً، ويحتمل أنه أتى بها لفظاً، والحاصل أن الّذي يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة.

(قوله فهذه) إن كانت الخطبة قبل التأليف فالإشارة إلى ما في الذهن أي مفصل هذا

ورقاتٌ) قليلة (تَشْتملُ على مَعْرفةِ فُصُولٍ من أصولِ الفقهِ) ينتفع بها المبتدي وغيره.

(وذلك) أي لفظ أصول الفقه ....

المجمل ورقات، وإن كانت بعد التأليف فإما أن تكون إلى ما في الذهن، وإما أن تكون إلى ما في الخارج أي النقوش.

(قوله ورقات) صنفها الإمام العالم العلامة أبو المعالي عبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني العراقي الشافعي، ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، جاور بمكة والمدينة أربع سنين يفتي ويجمع طرق الشافعي، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الدين المدرسة النظامية فخطب بها وجلس للوعظ والمناظرة، ومات سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فعمره نحو تسع وخمسين سنة، وأغلقت الأسواق يوم موته، وكان تلامذته يومئذٍ قريباً من أربعمائة، ونسب للحرمين لمجاورته بهما، كذا في الشنوائي على عبد السلام، وفي حاشية شيخنا على كفاية العوام: ولقب بذلك أي بإمام الحرمين لانحصار إفتاء الحرم المكي والمدني فيه، ثم إن قوله ورقات فيه مجاز علاقة المجاورة وهو على تقدير مضاف أي ذات ورقات.

(قوله قليلة) هذه من كلام الشارح، وهو الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام مفتي الأنام وبقية العلماء الأعلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، ولد سنة إحدى وتسعين وسبعمائة، ومات أوّل يوم من سنة أربع وستين وثمانمائة فعمره نحو أربع وسبعين سنة، وإنّما صرح بقوله قليلة مع فهمه من جمع القلة تنشيطاً للمبتدىء لئلا يتوهّم خروجه عنه إذ قد يستعمل للكثرة.

(قوله تشتمل على معرفة) صفة أو خبر ثان أو استئناف، أي تحتوي أو تستلزم.

(قوله فصول) أي أنواع من المسائل، وسمى كل نوع فصلاً لانفصاله عن غيره.

(قوله من أصول الفقه) صفة لفصول، أي كائنة تلك الفصول من جملة أصول الفقه، أي بعض الفن المسمّى بهذا الاسم، والمراد بها الأدلة السمعية من الكتاب والسنة والإجماع من حيث إثبات الأحكام بها بطريق الاجتهاد.

(قوله ينتفع بها المبتدي وغيره) انتفاع المبتدي بها يكون بالتعلم، وانتفاع غيره بالتذكر لما عنده، أو بجمعه أصول المسائل الكثيرة المشتتة في ذهنه بعبارات مختصرة قريبة إلى الذهن.

(قوله أي لفظ أصول الفقه) بين به أن المشار إليه أصول الفقه، بقرينة الإخبار عنه بمؤلف، والتأليف كالتركيب من خواص الألفاظ، وحينئذٍ ففيه استخدام لأنه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن ثم أعاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ.

(مُؤلفٌ مِنْ جزْءَيْن مُفْرَدَيْنِ) أحدهما «أصول» والآخر «الفقه» من الإفراد المقابل للتّركيب، لا الجمع، والمؤلف يعرف بمعرفة ما ألف منه.

(فالأصلُ) الذي هو الجزء الأوّل (ما يُبنى عَليه غَيرُهُ) كأصل الجدار، أي أساسه، وأصل الشجرة، أي طرفها الثّابت في الأرض.

(والفرع) الّذي هو مقابل الأصل (ما يُبنى على غَيرِه) كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه لأصوله.

(والفقه) الّذي هو الجزء الثّاني ـ له معنى لغوي وهو الفهم، ومعنى شرعي وهو (مَعْرِفَةُ الأحكام الشَّرْعيةِ ....

(قوله مؤلف) أي بحسب الأصول، وإلا فالإشارة إليه مفرد؛ لأنه لقب على الفن المخصوص.

(قوله من جزءين الخ) فيه نظر؛ لأن له جزءاً آخر وهو الصورة أعني إضافة الأوّل للثّاني، فحينئذٍ أصول الفقه أدلته من حيث هي أدلته، ويجاب بأنّه تركه إما لعسر فهمه على المبتدي أو للاستغناء عن بيانه.

(قوله من الإفراد المقابل للتركيب) دفع به ما يقال وصف الجزءين بالإفراد غير صحيح بالنسبة للجزء الأوّل بأنّه جمع لا مفرد، وحاصل الدفع أن الإفراد الموصوفين من الإفراد المقابل للتركيب وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه فيصدق بالجمع وغيره لا من الإفراد المقابل للجمع أي والتثنية واقتصر على الجمع لأنه محل التوهم، ويطلق المفرد على مقابل الجملة وعلى مقابل المضاف والشبيه به.

(قوله يعرف بمعرفة ما ألف منه) فيه جريان والصلة على غيرِ الموصول ولم يبرز جرياً على المذهب الكوفي.

(قوله ما يبنى عليه غيره) أي شيء محسوس أو معقول، وكذلك قوله ما يبنى على غيره.

(قوله وفروع الفقه) من إضافة البيان أو الأعم إلى الأخص.

(قوله لأصوله) هي الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقاً.

(قوله وهو الفهم) أي لما دق وغيره، وقيل: اسم لما دق فلا يقال: فقهت أن السماء فوقنا، يقال: فقه كفهم وزناً ومعنى، وفقه كفتح إذا سبق غيره في الفقه، وفقه ككرم إذا صار الفقه له سجية.

(قوله وهو معرفة الأحكام الشرعية) أي التهيؤ لمعرفتها ـ بأن يكون عنده ملكة يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وإن لم يكن حاصلاً بالفعل كالإمام مالك حين سئل.

الّتي طَريقُها الاجتهادُ) كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأنّ النيّة من الليل شرطٌ في صوم رمضان، وأن الزّكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحلي المباح، وأن القتل بمثقل يوجب القصاص، ونحو ذلك من مسائل الخلاف، بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا محرم، ونحو ذلك من المسائل القطعية، فلا يسمى فقهاً.

فالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن (والأحكامُ) المرادة فيما ذكر (سَبْعَة: الواجبُ، والمندُوبُ، والمباحُ، والمحظورُ، والمكرُوه، والصحيحُ، والباطلُ) فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة، أي بأن هذا الفعل واجبٌ، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر السبعة.

(قوله التي طريقها) أي طريق ثبوتها وظهورها صفة لمعرفة، و**(قوله الاجتهاد)** هو بذل الوسع في بلوغ الغرض.

(قوله كالعلم) أي كتهيؤ العلم.

(قوله في مال الصبي) أي أو الصبية، بل لفظ الصبي يشمل الصبية كما نقل الأسنوي عن اللغة.

(قوله في الحلي المباح) أي كحلي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام كحلي رجل لاستعماله، والمكروه كضبة إناء كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة.

(قوله بمعنى الظن) هو التصديق الراجح، والإضافة حقيقة ولا إشكال في استعمالها في التعريف بهذا المعنى إما لأنها حقيقة عرفية لمن ذكر، وإما لأنها مجاز مشهور لهم أو عليه قرينة واضحة وهي التقييد بحصولها من الاجتهاد، لأنه إنّما يفيد الظن، وإنّما قال: فالمعرفة العلم بمعنى الظن ولم يقل فالمعرفة بمعنى الظن لأنه لم يشتهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم.

(قوله والأحكام المرادة فيما ذكر سبعة) أي في التعريف المتقدم، وأظهر في محل الإضمار إيضاحاً للمبتدي.

(قوله سبعة) فيه أن السبب منه، إلا أن يؤول كلامه بأن المراد أن هذه السبعة من جملة الأحكام المرادة، وإنّما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى جرياً على طريقة المتقدمين الّذين لا يثبتونه، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا: المطلوب تركه طلباً غير جازم إن ثبت بنهي مقصود فهو المكروه، وإن ثبت بنهي غير مقصود أي مستفاد من الأمر بضده فهو خلاف الأولى.

(فالوا جِبُ) من حيث وصفُه بالوجوب (ما يُثابُ على فِعله ويُعاقبُ على تركه) ويكفي في صدق العقاب وجودُه لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يُريد: ويترتب العقاب على تركه، كما عبر به غيره، فلا ينافي العفو.

(والمنْدُوبُ) من حيث وصفه بالندب «ما يثابُ على فِعله ولا يعاقبُ على تركِهِ».

(والمباحُ) من حيث وصفه بالإباحة «ما لا يُثابُ على فِعْلِه» وتركه «ولا يعاقبُ على تركِهِ» وفعله، أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثوابٌ ولا عقاب.

(والمحظورُ) من حيث وصفه بالحظْر أي الحرمة «ما يُثابُ على تركه»

(قوله فالواجب ما يثاب الخ) أي قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً، وسواء كان واجباً عينياً أو كفائياً.

(قوله من حيث وصفه بالوجوب) هي حيثية تقييد لا حيثية تعليل كقولك النار من حيث إنّها حارة تسخن، أي لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان، ومنه يعلم أن هذه الأقسام متداخلة لا متباينة كصلاة الفرض في محل مغصوب أو في الحمام مثلاً، ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة لأنّهما باعتبارين مختلفين.

(قوله مع العفو عن غيره) لا يقال إن ترك مفرد مضاف وهو من صيغ العموم لجواز حمل إضافته على الجنس أو العهد الذهني.

(قوله والمندوب) أي المندوب إليه أي المدعو إليه، ففيه الحذف والإيصال، وأورد على التعريف الأذان فإنّه إذا أطبق أهل البلد على تركه قوتلوا وعوقبوا في الدار الآخرة، وأجيب بأنّه من حيث التهاون بالدين لا سيما شعائره الظاهرة.

(قوله والمباح) ويسمّى أيضاً جائزاً وحلالاً.

(قوله أي ما لا يتعلق الخ) إنّما قال ذلك لرد ما قيل إن كلاً من الإثابة والمعاقبة على كل من فعل المباح وتركه أمر جائز إذ له تعالى أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصي وتعذيب الطائع فلا يصح نفي واحدة من الإثابة والمعاقبة. أفاده سم.

(قوله والمحظور) ويسمّى حراماً ومعصية وذنباً ومزجوراً عنه ومتوعداً عليه أي من الشارع، ويسمّى حجراً أيضاً. ففي الصحاح: الحظر: الحجر، وهو خلاف الإباحة، والمحظور: المحرّم.

امتثالاً «ويعاقب على فعله» ويكفي في صِدْقِ العقاب وجودُه لواحدٍ من العُصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد: ويترتَّبُ العقاب على فعله. كما عبَّر به غيره فلا ينافي العفو.

(والمكروهُ) من حيث وصفه بالكراهة (ما يثاب على تركه) امتثالاً «ولا يعاقب على فعله».

(والصَّحيحُ) من حيث وصفه بالصحة (ما يتعلّقُ به النفوذ، ويعتد به) بأن استجمع ما يعتبر فيه شرعاً، عَقداً كان أو عبادة.

(قوله امتثالاً) بأن كف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، وإنّما قيد به احترازاً عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلا قصد شيء.

(قوله ويعاقب على فعله) أي يقع العقاب في الآخرة عدلاً على فعله بلا عذر، قال في الجوهرة:

فإن يثبنا فبمحض الفضل وإن يعذب فبمحض العدل

(قوله مع العفو عن غيره) ولا ينافيه أن فعل مفرد مضاف لمعرفة فيعم لأنّه يجاب بمثل ما تقدم من أن الإضافة للجنس أو العهد الذهني.

(قوله ويترتب العقاب) أي استحقاقه على فعله: بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب، بمعنى أن من فعله بلا عذر استحق العقاب، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل، ألا ترى أنك تقول: «زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس»، مع أنّه ليس متلبساً بواحد منها.

(قوله والمكروه) شملت العبارة ما كان طلب تركه بنهي مخصوص، وما كان بنهي غير مخصوص كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها، وهو أصل الاصطلاح الأصولي وإن خالف بعض متأخري الفقهاء ومنهم المصنف فخصوا المكروه بالأوّل وسموا الثّاني خلال الأولى.

(قوله والصحيح) هو لغة السليم.

(قوله النفوذ) هو بالمعجمة من نفوذ السهم، هو بلوغ المقصود من الرمي، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحاً أن يقال إنّه نافذ.

(قوله يعتد به) بأن يوصف بالاعتداد ويصح اصطلاحاً أن يقال إنّه معتد به. فإذا قيل: هذا البيع صحيح أي نافذ ومعتد به ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع، وهذا النكاح صحيح أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته.

(قوله عقداً كان الخ) والعبرة في العبادة بظن المكلف، فلو صلّى على اعتقاده أنّه

(والباطِلُ) من حيث وصفه بالبُطلان (ما لا يتعلقُ به النُّفوذ ولا يعتدُّ به) بأن لم يستجمع ما يعتبر فيه شرعاً. عقداً كان أو عبادة، والعقد يتصف بالنفوذ والاعتداد، والعبادة تتصف بالاعتداد فقط اصطلاحاً.

(والفقه) بالمعنى الشرعي (أخصُّ مِنَ العلمِ) لصدق العلم بالنحو وغيره، فكلُّ فقهٍ علم، وليس كل علم فقهاً.

(والعلم معرِفة المعلوم) أي إدراك ما مِنْ شأنه أن يُعلم «على ما هو به في الواقع» كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق.

(والجهل تصوُّر الشيء) ....

متطهّر فبان محدثاً فالصلاة صحيحة وإن لزم القضاء، والعبرة في المعاملة بحسب الواقع فلو باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً صح البيع.

(قوله والباطل) هو لغة الذاهب، وهو والفاسد سواء إلا في صور منها الحج فإنّه يبطل بالردة ويخرج منه ويفسد بالوطء ويلزمه إتمامه.

(قوله اصطلاحاً) أي بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم، وقضيته صحة وصف العبادة بالنفوذ أيضاً لغة.

(قوله وليس كل علم فقهاً) أي فالنسبة حينئذٍ العموم والخصوص المطلق كما بين الإنسان والحيوان، ويقال أيضاً: كل فقيه عالم وليس كل عالم فقيهاً، إذ القاعدة أنّه كلّما وجد الأخص وجد الأعم ولا عكس كما لا يخفى.

(قوله والعلم معرفة المعلوم) فيه دور لأن المعلوم مشتق من العلم ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته، ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم لأنه أخذ في تعريفه، وأشار الشارح إلى جوابه بقوله: أي إدراك ما من شأنه أن يعلم، وحاصله أن الإيراد المذكور مبني على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل، وليس كذلك، بل المراد به المعلوم بالإمكان، كذا في الحاشية.

(قوله على ما هو به) أي على الوجه الّذي هو أي ما من شأنه أن يعلم ملتبس به أي بذلك الوجه في الواقع، والواقع قيل: هو علم الله تعالى، وقيل: اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك.

(قوله كإدراك الإنسان الخ) أي وكإدراك الفرس بأنّه حيوان صاهل وكإدراك الحيوان بأنّه جسم نام متحرّك بالإرادة.

(قوله والجهل تصور الشيء) ما أحسن قوله في تعريف العلم معرفة وهنا في الجهل تصور، فإنّه ليس بمعرفة أصلاً، وإنّما هو حصول الشيء في الذهن.

أي إدراكه «على خلاف ما هو به في الواقع» كإدراك الفلاسفة أن العالم ـ وهو ما سوى الله تعالى ـ قديم، وبعضهم وصف هذا الجهل بالمركب، وجعل البسيط عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضين وبما في بطون البحار، وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلًا.

(والعلم الضروريُّ: ما لا يقعُ عنْ نظرٍ واستدلالٍ) كالعلم الواقع بإحدى الحواسّ

(قوله على خلاف ما) أي على حال ووصف مخالف للحال والوصف الّذي هو أي ذلك الشيء متلبس به في الواقع.

(قوله قديم) أي بذاته وصفاته أو بذاته دون صفاته، وتفصيل عندهم، وقد كفروا بتلك العقيدة.

(قوله وبعضهم) أي الأصوليين أو العلماء.

(قوله بالمركب) إنّما كان مركباً لأنه جاهل بالحكم وجاهل بأنّه جاهل، ولذلك قيل:

جهلت وما تدري بأنك جاهل ... ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري

ومنه قوله:

قال حمار الحكيم يوماً ... لو أنصف الدهر كنت أركب

لأنني جاهل بسيط ... وصاحبي جاهل مركب

(قوله عدم العلم بالشيء) قضيته اتصاف الجماد والبهيمة بالجهل، ليس كذلك فمن ثم زاد بعضهم عما من شأنه العلم.

(قوله وعلى ما ذكره المصنف لا يسمى هذا جهلاً) أي العلم بالشيء جهلاً، إذ لا يصدق عليه تصوّر الشيء لانتفاء تصوره مطلقاً، والله أعلم.

(قوله ما لا يقع) أي علم لم يقع الخ فلا يقال: التعريف غير مانع لتناوله التقليد مع أنه ليس علماً، ومعناه أن النفس أدركته بمجرد التوجه إليه كالعلم بأن الكل أعظم من الجزء أو بالحواس الظاهرة، وإن توقف على حدس أو تجربة فالأول كالعلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس، والثاني كالعلم بأن السقمونيا مسهلة، أو توقف على وجدان كالعلم بأن فيك جوعاً أو عطشاً، أو توقف على تواتر كالعلم بوجود مكة.

(قوله عن نظر واستدلال) وإن توقف على شيء آخر كالإصغاء وتقليب الحدقة.

(قوله بإحدى الحواس) أي بسبب إحدى الحواس، أي العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ لأن المدرك للكليات والجزئيات هو النفس، والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة.

الخمس الظاهرة، وهي: السمع، والبصر، واللمس، والشم، والذوق، فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظر واستدلال.

(وأما العِلم المكتَسَب فهوَ الموقوف على النظر والاستدْلالِ) كالعلم بأن العالم حادث، فإنه موقوف على النظر في العالم وما نشاهده فيه من التغير، فينتقل من تغيره إلى حدوثه.

(والنظر هو الفكر في حالِ المنظور فيه) ليؤدي إلى المطلوب.

(والاستدلال: طلب الدليل) ليؤدي إلى المطلوب، فمؤدى النظر والاستدلال واحد، وجَمْع المصنف بينهما في الإثبات والنفي تأكيد.

(والدليل هوَ المرشِد إلى المطلوب) لأنه علامة عليه.

(قوله فإنه يحصل) أي العلم الواقع.

(قوله وأما العلم المكتسب الخ) دفع بزيادة أما توهم عطف العلم المكتسب على مدخول كاف التمثيل، تأمل.

(قوله بأن العالم) هو ما سوى الله وصفاته من جواهر وأعراض **(وقوله حادث)** أي حدوثاً زمانياً أي مسبوقاً وجوده بعدمه.

(قوله من التغير) كزوال الحركة بطرو السكون والظلمة بطرو الضوء وعكس ذلك.

(قوله هو الفكر الخ) الفكر: حركة النفس في المعقولات، وأما حركتها في المحسوسات فتخييل.

(قوله ليؤدي) أي لأجل أن يؤدي ذلك الفكر.

(قوله إلى المطلوب) أي من علم أو ظن.

(قوله فجمع المصنف بينهما في الإثبات الخ) وقدم ذكر الإثبات على النفي لأن الإثبات أشرف، وعكس المصنف لأن المنفي من توابع الضروري وعن الأشرف من المكتسب إذ هو أقوى منه وأبعد عن الخطأ.

(قوله هو المرشد الخ) اعلم أن المرشد يطلق حقيقة على الناصب لما يرشد به ويطلق مجازاً على ما به الإرشاد، وهو المراد هنا بدليل **(قوله لأنه علامة عليه)**، فحينئذٍ يقال قد أدخل المجاز في التعريف وهو لا يجوز، ويجاب بأن تعريف الدليل بما ذكر عقب تعريف الاستدلال بطلب الدليل قرينة على إرادة معنى المرشد المجازي إذ هو المناسب لمعنى الاستدلال المذكور. كذا في سم.

(والظن تجويز أمرينِ أحدهما أظهرُ من الآخر) عند المجوز.

(والشك تجويز أمريْنِ لا مزيَّةَ لأحدِهما على الآخر) عند المجوز، فالتردد في قيام زيد ونفيه على السواء شك، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء ظن.

(وأصول الفقه) أي الذي وضع فيه هذه الورقات (طرقُه) أي طرق الفقه «على سبيل الإجمالِ» كمطلق الأمر والنهي، وفعل النبي ﷺ والإجماع، والقياس، والاستصحاب، من حيث البحث عن أولها بأنه للوجوب، والثاني بأنه للحرمة، والباقي بأنها حجَج، وغير ذلك ....

(قوله أحدهما أظهر من الآخر) يفيد أن كلاً منهما ظاهر لكن أحدهما أظهر فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله وانقلابه دماً مثلاً إذ كل منهما جائز الوقوع عقلاً وأحدهما وهو بقاؤه بحاله أظهر مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لأن البقاء بحاله معلوم لنا علماً عادياً والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات، وتعريف الظن بما ذكر تعريف باللازم، إذ الظن هو الإدراك الراجح لأحد الأمرين الملزوم للتجويز، وأسقط المصنف تعريف الوهم وهو الإدراك المقابل للظن.

(قوله عند المجوز) سواء وافق الواقع أم لا.

(قوله والشك تجويز أمرين) هما طرفا الممكن كوجود زيد وعدم وجوده.

(قوله وأصول الفقه) أي الفن المسمّى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه عليه.

(قوله الّذي وضع فيه هذه الورقات) أي جعل بسبب بيانه هذه الورقات التي هي الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة.

(قوله أي طرق الفقه) فيه عود الضمير على جزء العلم وهو كالزاي من زيد لا معنى له فلا يصح عود الضمير عليه، وأجيب بأن عود الضمير عليه باعتبار المعنى الأصلي الإضافي ففيه استخدام.

(قوله على سبيل الإجمال) حال من طرق، أي كائنة تلك الطرق على صفة إجمالها وعدم تعيينها، ولذلك مثله بمطلق الأمر والنهي وفعل النبي ﷺ أي كهذه المطلقات عن التقييد بمأمور به معين ومنهي عنه معين وهكذا.

(قوله بأنّها حجج) أي يصح الاحتجاج والاستدلال بكل منها بشرطه.

(قوله وغير ذلك) كالعام والخاص والمطلق والمقيد، وهو معطوف على مطلق الأمر، ومن الغير إقراره ﷺ على قول أو فعل.

مما سيأتي مع ما يتعلق به، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل نحو «أقيموا الصلاة» «ولا تقربوا الزنا» وصلاته ﷺ في الكعبة كما أخرجه الشيخان، والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا معصِّب لهما. وقياس البر على الأرز في امتناع بيع بعضه ببعضٍ إلا مِثْلًا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم، واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها، فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها في كتبه تمثيلًا (وكيفية الاستدلال بها) أي بِطُرق الفقه من حيث تفصيلها عند تعارضها لكونها ظنية: من تقديم الخاص على العام، والمقيد على المطلق، وغير ذلك، وكيفية الاستدلال بها تجرُّ إلى صفات مَنْ يستدل

(قوله مع ما يتعلق به) متعلق (بسيأتي)، وفيه أنّه يأتي ما يتعلق بما قبله من الأمر والنهي أيضاً، بخلاف طرقه على سبيل التفصيل أي على سبيل وصفة وهي تفصيل متعلقها وتعيينها.

(قوله كما أخرجه الشيخان) أي رواه أي الصلاة بتأويلها بالمذكور أو العمل أو كونه صلّى فيها فمرجع الضمير ما يفهم من المقام.

(قوله مثلاً بمثل) أي مقابلاً بمثل، أي متماثلين بأن يماثل أحدهما الآخر في المقدار باعتبار الكيل.

(قوله يداً بيد) أي مقبوضين للعاقدين أو وارثيهما أو وكيليهما بمجلس العقد قبل التفرّق منه، وقيل تخايرهما بنحو: ألزمنا العقد، والحلول لازم للتقايض في المجلس غالباً.

(قوله لمن شك) المراد بالشك مطلق التردد باستواء أو رجحان.

(قوله تمثيلاً) أي لأجل تمثيل القواعد وإيضاحها، لا لأجل أنّها منه.

(قوله وكيفية الاستدلال بها) بالرفع عطف على طرق.

(قوله من حيث تفصيلها) أي تعيينها وتعلقها بحكم معين.

(قوله عند تعارضها) أي في إفادة الأحكام، وإنّما وقع التعارض فيها لكونها ظنية في تلك الإفادة، بخلاف القطعيات لا يقع فيها تعارض.

(قوله وغير ذلك) أي كتقديم المبين على المجمل بأن يجعل تفسيراً للمجمل، ولما ترك المصنف من أصول الفقه صفات المجتهد أي المسائل المتضمنة لبيانها نبه الشارح عليها بقوله: وكيفية الاستدلال بها الخ، ويجاب عنه بأنّه تركها بناء على أنّها ليست من أصول الفقه كما قيل به.

(قوله تجر إلى صفات الخ) أي ما يشترط فيه من الصفات لتوقف الاستدلال على المستدل وعدم تأهل كل أحد لذلك.

بها وهو المجتهد، فهذه الثلاثة هي الفن المسمى بأصول الفقه لتوقُّف الفقه عليه.

(وأبواب أصول الفقه: أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعامُّ والخاصُّ) ويذكر فيه المطلق والمقيد (والمجمل والمبيَّن، والظاهر) وفي بعض النسخ «والمؤول» وسيأتي (والأفعال، والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين.

(وأما أقسام الكلام فأقلّ ما يتركب منه الكلام إسمان) نحو: زيد قائم

(قوله وأبواب أصول الفقه الخ) إن جعل مسمّى الكتب والأبواب والفصول الألفاظ المخصوصة كما هو مختار المحققين فالتقدير هنا ومضمون أبواب أصول الفقه أو أبواب أصول الفقه عبارات أقسام فطابق الخبر المبتدأ، وفي عد أقسام الكلام منها تغليب، أو أراد بها ما يشمل توابعها، وإلا فأقسام الكلام خارجة عن مسمّى الفن.

(قوله الكلام) المراد منه بقرينة ما يأتي اللفظي، لا النفسي، لأن بحث الأصولي في اللفظي لا النفسي، وهو حقيقة فيهما عند المحققين.

(قوله يذكر فيه) أي في الكلام على العام والخاص.

(قوله المطلق والمقيد) أي لمناسبتهما لهما حتى إنّهما باب واحد، وقصده دفع الاعتراض على المصنف في إسقاطهما.

(قوله وسيأتي) أي في كلام المصنف فالمناسب التصريح بذكره هنا كغيره.

(قوله والأفعال) أي أفعاله ﷺ فإنّها حجة.

(قوله ترتيب الأدلة) أي بيان رتبة كل منها بالنسبة لغيره وأيها المقدم على غيره عند التعارض.

(قوله وصفة المفتي والمستفتي) أي شروطهما، والمجتهد والمفتي واحد كما يعلم مما يأتي، قال في مختصر الأنوار: لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لا يجوز أن يستفتى، والتساهل يكون بأن لا يتثبت ويشرع في الفتوى قبل استيفاء الفكر والنظر، وقد يكون بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة والمكروهة والتمسّك بالشبه والترخيص لمن يروم نفعه والتعسير لمن يروم ضره، قال المحاسبي: يسأل المفتي يوم القيامة عن ثلاث: هل أفتى عن علم أو لا؟ وهل نصح في الفتوى أم لا؟ وهل أخلص فيها لله أو لا؟ والله أعلم.

(قوله فأقل ما يتركب منه الكلام اسمان) وصوره أربعة: مبتدأ وخبر، مبتدأ وفاعل سد مسد الخبر، مبتدأ ونائب فاعل سد مسد الخبر، اسم فعل وفاعله، ولا يخفى أن

(أو اسمٍ وفعلٍ) نحو: قام زيد (أو فعلٍ وحرفٌ) نحو: ما قام، أثبته بعضهم ولم يعدَّ الضمير في قام الراجع إلى زيد مثلًا لعدم ظهوره، والجمهور على عده كلمة (أو اسمٌ وحرفٌ) وذلك في النداء نحو: يا زيد، وإن كان المعنى: أدعو أو أنادي زيداً.

(والكلام ينقسم إلى أمر ونهي) نحو: قم ولا تقعد (وخبرٍ) نحو: جاء زيد (واستخبارٍ) وهو الاستفهام نحو: هل قام زيد؟ فيقال: نعم، أو لا (وينقسم أيضاً إلى تمنٍّ) نحو:

(ألا ليت الشباب يعود يوماً).

المتألف المجموع والمتألف منه الأجزاء مفصلة، واعترض تألف الكلام من جزءين فقط إذ معنا ثالث وهو الإسناد الّذي هو ربط إحدى الكلمتين بالأخرى، إلا أن يجاب بأن الإسناد شرط الأجزاء أو القصد بيان الأجزاء الملفوظ بها، وبه يجاب عن زيد قام إذ فيه ضمير مستتر.

(قوله أو اسم وفعل) له صورتان: فعل وفاعل، فعل ونائب الفاعل.

(قوله لعدم ظهوره) أي بل هو صورة عقلية لا تحقق له في الخارج.

(قوله والجمهور على عده كلمة) أي لكونه في حكم الملفوظ لاستحضاره عند النطق مع توقف الإسناد التام المحقق للكلام عليه.

(قوله أو اسم وحرف) هو ضعيف، والمعتمد أنّه مركب من فعل واسم، والحاصل أن صور تركيب الكلام ستة: اسمان، فعل واسم، فعل واسمان، فعل وثلاثة أسماء، فعل وأربعة أسماء، جملتان وله صورتان: الشرط والجزاء نحو: إن استقمت أفلحت، والقسم والجواب نحو: أقسم بالله لمحمد خير خلق الله.

(قوله والكلام ينقسم الخ) في جمع الجوامع وشرحه: الكلام ينقسم إلى طلب وخبر وإنشاء، فالأوّل كاضرب ولا تعص، والثّاني نحو: زيد قائم، والثّالث نحو: أنت طالق، أنت حر، ليت لي مالاً لعلي أزور النبيّ ﷺ.

(قوله وهو الاستفهام) أي الكلام الدال على طلب حصول صورة الشيء في الذهن من حيث حصوله فيه، فخرج نحو: علّمني وفهمني، إذ المقصود منه حصول التعليم والتفهيم في الخارج.

(قوله إلى تمن) هو طلب ما لا طمع فيه أو ما فيه عسر، فالأوّل نحو: ليت الشباب الخ، والثّاني نحو قول منقطع الرجاء: ليت لي مالاً فأحج منه، فلا يقال: ليت الشمس تطلع أو تغرب.

(وعرضٍ) نحو: ألا تنزل عندنا (وقَسَمٍ) نحو: والله لأفعلنَّ كذا.

(ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقةٍ ومجاز. فالحقيقة ما بَقيَ في الاستعمالِ على موضوعهِ، وقيل: ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة)

(قوله ومن وجه آخر) أي مغاير للوجه الأوّل، فإن انقسامه إلى ما تقدم باعتبار مدلوله أو غيره.

(قوله ينقسم إلى حقيقة ومجاز) أي الكلام بالمعنى اللغوي وهو ما يتكلم به قل أو كثر على طريق الاستخدام، فإن المجاز والحقيقة من عوارض المفردات أيضاً.

(قوله ما بقي في الاستعمال) أي لفظ بقي الخ فخرج اللفظ قبل استعماله واللفظ المستعمل غلطاً كخذ هذه الفرس مشيراً إلى كتاب، فكل منهما ليس بحقيقة ولا مجاز، والصلاة إذا استعملها الشارع في الدعاء فإنّه مجاز.

(قوله على موضوعه) أي اللغوي كما هو المتبادر من ذكر الوضع والبقاء والمقابلة بالتعريف الثّاني.

(قوله وقيل ما استعمل الخ) أفهم كلامه على التعريف الأوّل أن كل لفظ نقل عن الموضوع اللغوي إلى معنى آخر فليس بحقيقة، سواء كان الناقل الشارع أو العرف أو الواضع الأوّل، وقوله **(فيما اصطلح عليه)** يدخل الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية العامة والخاصة.

(قوله من المخاطبة) هو بكسر الطاء أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ، وفي الحاشية هو بفتح الطاء بمعنى التخاطب، ومن للابتداء، وفي الكلام حذف، والتقدير ما استعمل في المعنى الّذي اصطلح على دلالته عليه اصطلاحاً مبتدأ وناشئاً من ذي التخاطب أي المتخاطبين، وهو ما يدب على الأرض، والظاهر أنّه لا يعتبر خصوص الأرض ولا خصوص الدب ولا الكون بالفعل، بل مطلق الانتقال بالقوة، فيدخل حيوان يزحف ولم يقع منه انتقال ولا تحرك مطلقاً.

(قوله والمجاز) مفعل فأصله مجوز نقلت حركة الواو إلى ما قبلها ثم قيل: تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها بحسب الآن قلبت ألفاً، فتأمل.

(قوله ما تُجُوِّز) أي لفظ تجوز بالبناء للفاعل والمفعول وقوله **(عن موضوعه)** أي كل موضوع له لغوي تعدياً صحيحاً بأن يكون لعلاقة، فخرج ما وضع ولم يستعمل، وما استعمل لغير علاقة كالغلط، وما استعمل في موضوعه أو أحد موضوعيه فإنّه حقيقة.

(قوله من المخاطبة) أي الجماعة المخاطبة بذلك اللفظ من حيث إنّه غير كل ما اصطلح عليه من المخاطبة.

وإن لم يبق على موضوعه، كالصلاة في الهيئة المخصوصة فإنه لم يبق على موضوعه اللغوي ـ وهو الدعاء بخير ـ والدابة لذات الأربع كالحمار فإنه لم يبق على موضوعه، وهو: كل ما يدبُّ على الأرض.

(والمجاز ما تُجُوِّزَ) أي تُعُدِّي به (عن موضوعِهِ) وهذا على المعنى الأول للحقيقة، وعلى الثاني هو: ما استعمل في غير ما اصطلح عليه من المخاطبة.

(والحقيقة إما لغوية) بأن وضعها أهل اللغة كالأسد للحيوان المفترس. (وإما شرعية) بأن وضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة. (وإما عرفية) بأن وضعها أهلُ العرف العام كالدابة لذات الأربع كالحمار، وهي لغة لكل ما يدبُّ على الأرض، والخاصّ كالفاعل للإسم المعروف عند النحاة، وهذا التقسيم ماشٍ على التعريف الثاني للحقيقة، دون الأول القاصر على اللغوية.

(والمجاز إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة، فالمجاز بالزيادة مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾) [الشورى: ١١]

(قوله والحقيقة) أي اللفظة المسماة بهذا الاسم اصطلاحاً باعتبار نسبتها إلى واضعها.

(قوله أهل اللغة) المتبادر منها لغة العرب.

(قوله للحيوان المفترس) فيه أن الافتراس ثابت لغير الحيوان المشهور، إلا أن يراد بالافتراس ما لا يوجد في غيره، أو يدّعي أصالة الافتراس فيه دون غيره. أو يراد بالأسد كل مفترس كالذئب والكلب العقور.

(قوله العرف العام) المراد به ما لا ينسب إلى طائفة معينة، أي لم يتعين ناقله وقوله هو الّذي ينسب لطائفة معينة وتعين ناقله.

(قوله كالفاعل للاسم المعروف الخ) ومعناه في اللغة من أوجد الفعل، واعلم أنّه لا بد من اتصاف اللفظ بالمجاز من سبق وضعه للمعنى المتجوز عنه لا سبق استعماله فيه فيتجوز في اللفظ قبل استعماله فيما وضع له، ومنه يعلم أن لفظ الرحمن مختص بالله وأنّه مجاز دائماً لا حقيقة له.

(قوله وهذا التعريف ماش الخ) هذا مبني على أن الاختلاف بين الفريقين معنوي لا لفظي، بناء على تخصيص الوضع باللغوي، ولك أن تجعله لفظياً وتريد بالوضع في التعريف الأوّل ما يشمل اللغوي والشرعي والعرفي اهـ من الحاشية.

فالكاف زائدة، وإلا فهي بمعنى مثل، فيكون له تعالى مثلٌ، وهو محال، والقصد بهذا الكلام يفيه (والمجاز بالنقصان مثل قوله تعالى ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾) [يوسف: ٨٢] أي أهل القرية. وقُرِّب صدْق تعريف المجاز على ما ذكر بأنه استعمل نفي مثل المثل في نفي المثل، وسُؤَالَ القرية في سؤال أهلها.

(والمجاز بالنقل كالغائط، فيما يخرج من الإنسان) نقل إليه عن حقيقته ـ وهي المكان المطمئن تُقضَى فيه الحاجة ـ بحيث لا يتبادر منه عرفاً إلا الخارج.

(والمجاز بالاستعارة كقوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾) [الكهف: ٧٧]

(قوله فالكاف زائدة) قال العلامة السعد: إنّها ليست زائدة. ولا يلزم المجاز المذكور لجواز سلب الشيء عن المعدوم كسلب الكتابة عن زيد المعدوم، أو مثل بمعنى الذات أو الصفة.

(قوله والمجاز بالنقصان) أي بسببه أو معه، وكذا يقال فيما قبله، واعلم أن المجاز يقع في القرآن والسنة وغيرهما لأغراض كبشاعة الحقيقة، كالخراء يعدل عنه إلى الغائط، أو لبلاغته نحو: زيد أسد فإنّه أبلغ من شجاع.

(قوله واسأل القرية) قال الشيخ عبد القاهر: لو وقع هذا التركيب في غير هذا المقام لم يقطع بالحذف لجواز أن يمر رجل بقرية قد خربت وهلك أهلها فله أن يقول لصاحبه واعظاً مذكراً له أو لنفسه متعظاً ومعتبراً: اسأل القرية عن أهلها وقل لها ما صنعوا، كما يقال: اسأل الأرض من شق أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك.

(قوله أي أهل القرية) أي ضرورة أن المقصود سؤال أهل القرية، لا سؤال نفس القرية وإن كان الله تعالى قادراً على إنطاق الجدران أيضاً، وقد يقال: يحتمل أن المراد بالقرية أهلها من باب إطلاق المحل على الحال فلا يكون فيه نقصان.

(قوله وقرب صدق تعريف الخ) هو بالبناء للمفعول، وقوله **(بأنّه)** أي الحال والشأن، ومحصله أنّه تجوز باللفظ أي تعدّى به عن موضعه فيكون مجازاً بالمعنى السابق وعلى هذا فتقدير الزيادة والنقصان إنّما هو بحسب الأصل، وعليه فالمجاز مجموع ليس كمثله شيء ومجموع اسأل القرية وهو صحيح. ويجوز أن يجعل المجاز لفظ كمثله ولفظ القرية فقط.

(قوله فيما يخرج من الإنسان) هو شامل لما يخرج من قبله ومن دبره، لكنه اشتهر في الثّاني، ومنه يعلم أنّه مجاز علاقته المجاورة، لكن قول الشارح: بحيث لا يتبادر منه عرفاً الخ يقتضي أنّه حقيقة عرفية، وهذا لا يضر في مقصود المصنف من أنّه مجاز لأنه باعتبار الاستعمال اللغوي.

أي يسقط، فشبه ميله إلى السقوط بإرادة السقوط التي هي من صفات الحي دون الجماد، والمجاز المبني على التشبيه يسمى استعارة.

(والأمر: استدعاء الفعل بالقول، ممن هو دونه، على سبيل الوجوب) فإن كان الاستدعاء من المساوي سمي التماساً، ومن الأعلى سمي سؤالاً، وإن لم يكن على سبيل الوجوب بأن جوز الترك فظاهره أنه ليس بأمر، أي في الحقيقة (والصيغة الدالة عليه افعل) نحو اضرِبْ وأكرِمْ واشرب، وهي (عند الإطلاق والتجرّد عن القرينة) الصارفة عن طلب الفعل (تحمل عليه) أي على

(قوله فشبه ميله إلى السقوط الخ) أي بجامع القرب من الفعل في كل، واشتق من لفظ الإرادة يريد فالاستعارة في المصدر أصلية وفي الفعل تبعية لجريانها فيه بتبعية جريانها في المصدر.

(قوله والمجاز المبني على التشبيه) أي يجعل علاقته هي المشابهة؛ فالاستعارة مجاز علاقته المشابهة.

(قوله استدعاء الفعل) أي طلب الفعل فخرج به النهي فإنّه طلب الترك، وقوله **(بالقول)** خرج به الطلب بالإشارة والكتابة مثلاً، وقوله **(ممن هو دونه)** متعلّق باستدعاء خرج به الطلب من المساوي فيسمى التماساً وطلب الأدنى من الأعلى فيسمّى دعاء نحو: رب اغفر لي، وقوله **(على سبيل الوجوب)** متعلّق باستدعاء أيضاً أي على سبيل وصفه هي وجوب ذلك الفعل خرج به ما لم يكن على سبيل الوجوب يعني الحتم بأن جوز الترك فإنّه ليس بأمر على ما اقتضاه ظاهر عبارته، فيكون المندوب على هذا ليس بمأمور به، وبه قال أبو بكر الرازي والكرخي، لكن المحققون على أن المندوب مأمور به لأنه طاعة إجماعاً والطاعة فعل المأمور به.

(قوله سمي سؤالاً) أي دعاء قال في السلم:

أمر مع استعلاء وعكسه دعا وفي التساوي فالتماس وقعا

والأصح في جمع الجوامع وغيره أن طلب الفعل يسمى أمراً مطلقاً.

(قوله أي في الحقيقة) أي وإنّما يسمّى أمراً مجازاً، وقد علمت رده، ودخل في الأمر: كف واترك وذر.

(قوله الدالة عليه افعل) المراد به فعل الأمر فدخل: افعلي وافعلا واستفعل، قال الأسنوي: ويقوم مقامها اسم فعل الأمر والمضارع المقرون باللام.

(قوله والتجرد عن القرينة الخ) عطف على الإطلاق بين به أن المراد به منه الإطلاق عن شيء مخصوص.

الوجوب، نحو: أقيموا الصلاة (إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة فيحمل عليه) أي على الندب أو الإباحة، مثال الندب ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] ومثال الإباحة ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وقد أجمعوا على عدم وجوب الكتابة والاصطياد (ولا يقتضي التكرار على الصحيح) لأن ما قصد به من تحصيل المأمور به يتحقق بالمرة الواحدة، والأصل براءة الذمة مما زاد عليها (إلا إذا دل الدليل على قصد التكرار) فيعمل به كالأمر بالصلوات الخمس والأمر بصوم رمضان، ومقابل الصحيح أنه يقتضي التكرار، فيستوعب الأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر حيث لا بيان لأمد المأمور به لانتفاء مرجِّح بعضه على بعض (ولا يقتضي الفور) لأن الغرض منه إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمان الأوّل دون

(قوله إلا ما دل الدليل الخ) الاستثناء منقطع لأن ما دل الدليل على صرفه عن الوجوب ليس مجرداً.

(قوله إن علمتم فيهم خيراً) أي أمانة وقدرة على أداء مال الكتابة بالتكسب، هكذا فسره الإمام الشافعي رضي الله عنه.

(قوله وقد أجمعوا الخ) أي والإجماع من الأدلة. وفيه بحث، لأن الإجماع على عدم الوجوب يدل على خصوص المدعى وهو عدم الوجوب.

(قوله يتحقق بالمرة) أي كما يتحقق بالأكثر فهو لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة، لكن المرة ضرورية فلا يتحقق التحصيل بأقل منها فتجب لذلك.

(قوله كالأمر بالصلوات الخمس) أي في قوله: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام: ٧٢] فقد دل الدليل كحديث المعراج على تكرارها في كل يوم وليلة.

(قوله والأمر بصوم رمضان) أي في قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته»، أي هلال رمضان، أي ففي الحديث ما يدل على أن صوم رمضان يجب في كل سنة أي حيث أضافه إلى السنة دون العمر.

(قوله ما يمكنه الخ) احترز به عن أوقات الضرورة من أكل ونوم وغيرهما، وإضافة زمان إلى العمر بيانية أو من إضافة الأعم للأخص.

(قوله حيث لا بيان لأمد المأمور به) فإن بين زمانه بتعيينه أو تعيين قدر الفعل كمرة أو مرات معينة كفى شغل ذلك الزمن أو الأزمان بذلك القدر.

(قوله ولا يقتضي الفور) أي ولا التراخي، بل يشمل كلاً منهما.

(قوله بالزمان الأوّل) هو ما يعقب الأمر، وقوله (دون الزمان الثّاني) هو ما عداه،

الزمان الثّاني: وقيل: يقتضي الفور، وعلى ذلك يحمل قول من يقول: إنه يقتضي التكرار.

(والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به، كالأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها) بأن الصلاة لا تصح بدونها (وإذا فعل) بالبناء للمفعول: أي المأمور به (يخرج المأمور عن العهدة) أي عهدة الأمر، ويتصف الفعل بالإجزاء.

(الذي يدخل في الأمر والنهي وما لا يدخل) هذه ترجمة:

(ويدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون) وسيأتي الكلام في الكفار (والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب) لانتفاء التكليف عنهم،

وهو تأكيد، والكلام عند الإطلاق، فإن قيد الصيغة بوقت مضيق أو موسع أو فور أو تراخ عمل به.

(قوله وعلى ذلك يحمل الخ) وجهه أن من قال إنّه يقتضي التكرار وجب أن يستوعب المأمور بالمطلوب ما يمكنه من زمان العمر كما مر، وذلك متضمن للقول باقتضاء الفورية، وكان الأولى للمصنف أن يقول هنا الدليل كما قاله فيما قبله فإن الدليل قد يدل على الفورية فيعمل به كما في الأمر بالإيمان.

(قوله وبما لا يتم الفعل إلا به) وجه ذلك أنّه لو لم يجب لوجوبه لجاز تركه، ولو جاز تركه لجاز ترك الواجب المتوقف عليه واللازم باطل، ومن فروع المسألة ما لو اختلطت منكوحته بغيرها أو طلق معينة من زوجتيه مثلاً ثم نسيها فيحرم عليه قربانهما إذ ترك المحرم المأمور به من قربان الأجنبية والمطلقة لا يوجد إلا بترك الجائز من قربان منكوحته وغير المطلقة، ويتصف الفعل بالإجزاء، ولا ينافي ذلك أنّه قد يجب الإتيان بالفعل مرة أخرى لأنه بأمر آخر لا بهذا الأمر كمن صلّى على ظن الطهارة ثم تبين حدثه.

(قوله الّذي يدخل في الأمر والنّهي) أي في متعلقهما، أو أطلق المصدر وأراد اسم المفعول.

(قوله هذه ترجمة) أي مترجم ومعبر بها عن موضوع هذا المبحث وقد ترجم لشيء وزاد عليه قوله: والأمر بالشيء نهي عن ضده الخ.

(قوله المؤمنون) أراد به ما يشمل المؤمنات، ففيه تغليب.

(قوله والصبي) أي ولو مميزاً، ويدخل فيه الصبية.

(قوله لانتفاء التكليف عنهم) أي فينتفي غيره من أنواع الخطاب إذ لا يثبت ذاك إلا حيث يثبت هذا، وما وجب في مال الصبي والمجنون كالزكاة وضمان التلف فالمخاطب

ويؤمر الساهي بعد ذهاب السهو عنه بجبر خلل السهو كقضاء ما فاته من الصلاة وضمان ما أتلفه من المال. (والكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وبما لا تصح إلا به وهو الإسلام لقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]) وفائدة خطابهم بها عقابهم عليها، إذ لا تصح منهم في حال الكفر لتوقفها على النية المتوقفة على الإسلام، ولا يؤاخذون بها بعد الإسلام ترغيباً فيه. (والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده) فإذا قال له: اسكن، كان ناهياً له عن التحرك، أو: لا تتحرك، كان آمراً له بالسكون.

(والنهي استدعاء) أي طلب (الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل

به وليهما كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها.

(**قوله ويؤمر الساهي الخ**) أي يطلب منه لكن بخطاب جديد.

(**قوله بجبر خلل السهو**) أي الخلل الواقع في زمانه.

(**قوله وضمان ما أتلفه**) أي غرم بدله من مثل أو قيمة.

(**قوله الكفار**) أي وكذا الجن أيضاً مكلفون، لكن لا تعرف تفاصيل ما كلفوا به.

(**قوله بفروع الشرائع**) أي شرائع الأنبياء، يعني أن كفار أمة كل رسول مخاطبون بفروع شريعته.

(**قوله ما سلككم في سقر**) هذا يقوله المؤمنون يوم القيامة للكفار وهم في النار، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

(**قوله وفائدة خطابهم بها**) أي مع أنها لا تصح منهم حال الكفر، ولا يطالبون بها بعد الإسلام.

(**قوله عقابهم عليها**) أي على ترك الواجبات وفعل المحرمات، أي زيادة على عقاب الكفر، ولعل الكلام في المتفق عليه دون المختلف فيه، نعم يعاقبون على ترك التقليد.

(**قوله ولا يؤاخذون**) أي الكفار الأصليون.

(**قوله ترغيباً فيه**) أي لأن المؤاخذة ربما نفرتهم عنه وتركها يرغبهم فيه، والكلام في غير نحو الحدود والكفارات ورد المغصوب.

(**قوله والأمر بالشيء نهي عن ضده**) يعني أن كلاً منهما عين الآخر، بمعنى أن الطلب واحد هو بالنسبة إلى الشيء أمر وإلى ضده نهي، أو بالنسبة إلى الشيء نهي وإلى ضده أمر، وهو ما ذهب إليه الشيخ أبو الحسن ومن وافقه.

الوجوب) على وزان ما تقدم في حد الأمر، ويدل النهي المطلق شرعاً على فساد المنهي عنه في العبادات، سواء أُنهِيَ عنها لعينها كصلاة الحائض وصومها أو لأمر لازم لها كصوم يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة، وفي المعاملات أن يرجع إلى نفس العقد كما في بيع الحصاة، أو لأمر داخل فيها كما في بيع الملاقيح، أو لأمر خارج عنه لازم له كما في بيع درهم بدرهمين، فإن كان غير لازم له كالوضوء بالماء المغصوب مثلًا وكالبيع وقت نداء الجماعة لم يدل على الفساد، خلافاً لما يفهمه كلام المصنف.

(وترد) أي توجد (صيغة الأمر والمراد به) أي بالأمر (الإباحة) كما تقدم (أو التهديد) نحو: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠] (أو التسوية) نحو: ﴿فَٱصۡبِرُوٓاْ أَوۡ لَا تَصۡبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦] (أو التكوين) نحو: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾ [البقرة: ٦٥].

(قوله بالشرع) لا باللغة ولا بالعقل خلافاً لزاعم ذلك.

(قوله كصوم يوم النحر) لأنه متضمّن للإعراض عن ضيافة الله تعالى بلحوم الأضاحي.

(قوله في الأوقات المكروهة) علة النهي موافقة عباد الشمس.

(قوله كما في بيع الحصاة) كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه هذه الحصاة.

(قوله الملاقيح) هي ما في البطون من الأجنة.

(قوله كالوضوء بالماء الخ) فإن المنهي عنه وإن كان لأمر خارج وهو إتلاف ماء الغير إلا أنه غير لازم لحصوله لغير الوضوء، وكذا ما بعده فإن التفويت قد يحصل بغير البيع كالأكل.

(قوله والمراد به الإباحة) الجملة حال، أي ترد في هذه الحالة.

(قوله أو التكوين نحو كونوا قردة الخ) في التمثيل به إشارة إلى أن المراد به ما يشمل التغيير، وإن كان المراد منه الإيجاد بعد العدم بسرعة نحو: ﴿كُن فَيَكُونُۚ﴾ [الأنعام: ٧٣].

(تتمة) ترد صيغة الأمر للامتنان نحو ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢] وللإكرام نحو ﴿ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ [الحجر: ٤٦] وللإرشاد نحو: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وللتمنّي نحو:

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح، وما الإصباح منك بأمثل

والاحتقار نحو ﴿أَلۡقُواْ مَآ أَنتُم مُّلۡقُونَ﴾ [يونس: ٨٠] أو الخبر كحديث «**إذا لم تستح**

(وأما العام فهو ما عم شيئين فصاعداً، من غير حصر) من قوله: عممت زيداً وعمراً بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء، أي شملتهم به، ففي العام شُمولٌ.

(وألفاظه) الموضوعة له (أربعة: الاسم) الواحد (المعرف بالألف واللام) نحو: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: ٢، ٣] (واسم الجمع المعرف باللام) نحو: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] (والأسماء

فاصنع ما شئت» أو التعجب نحو: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [الإسراء: ٤٨] أو التفويض نحو: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢] أو المشورة نحو: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصافات: ١٠٢] أو الاعتبار نحو: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ٩٩] وهذا معنى قول ابن قاسم في شرحه إذ الصيغة ترد لغير ما ذكر مما هو مبسوط في المطولات.

(قوله وأما العام) أل فيه للعهد الذكري، أي العام الّذي هو أحد الأقسام المتقدم ذكرها.

(قوله فهو ما) أي لفظ، وقوله **(عم)** أي تناول دفعة.

(قوله فصاعداً) هو حال حذف عاملها وصاحبها، أي فذهب المدلول صاعداً واحترز بقوله **(عم شيئين)** نحو عن زيد ورجل في الإثبات، وبقوله فصاعداً عن المثنى للنكرة في الإثبات، وبقوله **(من غير حصر)** عن أسماء العدد مثل الثلاثة والأربعة والعشرة فإنّها تتناول أكثر من اثنين ولكن إلى غاية مجصورة.

(قوله من قوله) أي الشخص القائل.

(قوله وألفاظه) الضمير يعود على العموم المفهوم من العام، أو الضمير يعود على العام، وإضافة ألفاظ إليه بيانية.

(قوله الاسم الواحد الخ) اعترض عليه بما لو قال رجل: الطلاق يلزمني لا أكلم زيداً مثلاً ثم كلمه فإنّه لا يقع عليه الثلاث بل طلقة واحدة مع أن لفظ الطلاق من ذلك، وأجاب عنه ابن عبد السلام بأن هذا يراعى فيه العرف لا اللغة.

(قوله واسم الجمع) المراد منه اللفظ الدال على جماعة، فشمل الجمع واسمه واسم الجنس الجمعي نحو: رب العالمين فإنّه اسم جمع ونحو: التمر قوت وهو اسم جنس جمعي.

(قوله فاقتلوا المشركين) ومنه: ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [القلم: ٨].

المبهمة كمن فيمن يعقل) كمن دخل داري فهو آمن (وما فيما لا يعقل) نحو: ما جاءني منك أخذته. (وأي) استفهاميةً أو شرطيةً أو موصولةً (في الجميع) أي مَنْ يعقل وما لا يعقل، نحو: «**أي عبيدي جاءك أحسن إليه، وأي الأشياء أردت أعطيتكه**». (وأين في المكان) نحو: «**أينما تكن أكن معك**» (ومتى في الزمان) نحو: «**متى شئت جئتك**»، (وما في الاستفهام) نحو: «**ما عندك**» (والجزاء) نحو: «**ما تعمل تُجْزَ به**» وفي نسخة والخبر بدل الجزاء نحو: «**عملتُ ما عملتَ**» (وغيره) كالخبر على النسخة الأولى، والجزاء على الثانية. (ولا في النكرات) نحو: «**لا رجل في الدار**».

(والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه) كما في جمعه ﷺ بين الصلاتين في السفر، رواه البخاريُّ، فإنه لا يعم السفر الطويل والقصير، فإنه إنما يقع في واحد منهما، وكما في قضائه، بالشُّفْعَة للجار، رواه النسائي عن الحسن مرسلًا،

(قوله كمن دخل داري الخ) يحتمل أن تكون شرطية وأن تكون موصولة، ومثال الاستفهامية: من عندك، وقوله: ما جاءني منك أخذته يحتمل الوجهين المذكورين ومثال الاستفهامية: ما عندك.

(قوله وأي في الجميع) أي سواء كانت شرطية كالمثال الأوّل في كلامه، أو موصولة كالمثال الثّاني فيه، أو استفهامية نحو: أي الناس عندك.

(قوله والجزاء) أي وفي الجزاء أي مقامه، فاندفع ما يقال كان ينبغي أن يقول والشرط لأنها مستعملة فيه لا في الجزاء، ولا فرق بين أن تكون غير زمانية كما مثل أو زمانية نحو: ﴿فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧] أي مدة استقامتهم لكم.

(قوله ولا في النكرات) هذا هو الرابع من ألفاظ العموم، وهو نص أن بنيت النكرة على الفتح أو جرت بمن نحو: لا من رجل في الدار، وظاهر فيه في غير ذلك نحو: لا رجل في الدار، فيحتمل نفي الجنس بتمامه ويحتمل نفي الواحد.

(قوله والعموم من صفات النطق) بمعنى المنطوق به وهو اللفظ، فلا يوصف المعني به إلا مجازاً، وقيل: يوصف به حقيقة، وقيل: لا يوصف المعني بالعموم لا حقيقة ولا مجازاً.

(قوله وما يجري مجراه) كالقضاء الآتي.

(قوله مرسلاً) هو ما سقط منه الصحابي كما قال:

* ومرسل منه الصحابي سقط *

فإنّه لا يعم كلّ جار لاحتمال خصوصيةٍ في ذلك الجار.

(والخاصُّ يُقابِل العام) فيقال فيه: ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر، نحو: رجل ورجلين وثلاثة رجال.

(والتخصيص: تمييز بعض الجملة) أي إخراجه كإخراج المعاهَدين من قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] (وهو ينقسم إلى متّصل ومنفصل فالمتّصل الاستثناء) وسيأتي مثاله (والشرط) نحو: «**أكرم بني تميم إن جاؤوك**» أي الجائين منهم (والتقييد بالصفة) نحو: «**أكرم بني تميم الفقهاء**» (والاستثناء إخراج ما لَوْلَاه-لدخل في الكلام) نحو: «**جاء القوم إلا زيداً**» (وإنما يصح

وسيأتي أنّه لا يحتج به إلا فيما استثنى.

(**قوله لا يعم كل جار**) أي شريكاً أو غيره، وقوله (**لاحتمال خصوصية في ذلك الجار**) أي لا توجد في غيره ككونه شريكاً للبائع كما يحتمل عدم الخصوصية فقد تعارض الاحتمالان ولا مرجح فلا يثبت العموم.

(**قوله والخاص يقابل العام**) فيؤخذ حده من حده.

(**قوله فيقال فيه**) أي في حده ولأجله.

(**قوله ما لا يتناول**) ما واقعة على اللفظ، أخذاً من جعله مقابلاً للعام.

(**قوله المعاهدين**) بفتح الهاء أي الّذين عاهدهم المسلمون أي الكفار باشتراك أو غيره فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام.

(**قوله وهو ينقسم**) أي المخصص المفهوم من التخصيص، أو الضمير يعود إلى التخصيص بمعنى المخصص على سبيل الاستخدام.

(**قوله إلى متصل**) هو ما لا يستقل بنفسه بل يكون متعلقاً باللفظ الّذي ذكر فيه العام.

(**قوله ومنفصل**) هو ما يستقل بنفسه، ولا يكون متعلقاً باللفظ الّذي ذكر فيه العام.

(**قوله وسيأتي مثاله**) نحو: أكرم الفقهاء إلا زيداً.

(**قوله أي الجائين منهم**) فسره بذلك ليتضح التخصيص الذي هو إخراج البعض وإبقاء البعض.

(**قوله والتقييد بالصفة**) لا فرق بين أن تكون متأخرة كمثاله أو متقدمة نحو: أكرم فقهاء بني تميم الفقهاء وبني سليم.

(**قوله إخراج ما لولاه الخ**) أي بإلا أو إحدى أخواتها وسكت عن ذلك لظهوره

الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء) نحو: «**له علي عشرة إلا تسعة**» فلو قال: إلا عشرة لم يصح وتلزمه العشرة. (ومن شرطه أن يكون متّصلاً بالكلام) فلو قال: «**جاء الفقهاء**» ثم قال بعد يوم: «**إلا زيداً**» لم يصح. (ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه) نحو: «**ما قام إلا زيداً أحد**» (ويجوز الاستثناء من الجنس) كما تقدم (ومن غيره) نحو: «**جاء القوم إلا الحمير**» (والشرط) المخصِّصُ (يجوز أن يتقدم على المشروط) نحو: «**إن جاءك بنو تميم فأكرمهم**» (والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالإيمان في بعض المواضع) كما في كفارة القتل، وأطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار (فيحمل المطلق على المقيد) ....

فخرج نحو: استثنى زيداً فلا يسمّى استثناء في الأصح.

(قوله لم يصح) أي ما لم يتبعه بأشياء أخر نحو: له علي عشرة إلاّ عشرة إلاّ خمسة فيلزمه خمسة، وكأنّه قال: له علي عشرة إلا عشرة ناقصة خمسة وهو بمعنى إلا خمسة.

(قوله متّصلاً بالكلام) أي عرفاً فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال أو تعب، وقيل: يجوز إلى شهر، وقيل، إلى سنة، وقيل: أبداً، وحكي عن سعيد بن جبير جواز تأخيره إلى أربعة أشهر، وعن عطاء والحسن: ما لم يقم من المجلس، وعن مجاهد إلى سنتين، وقيل: ما لم يأخذ في كلام آخر، وهذه مذاهب شاذة لا يعمل بها، ومن شرطه أيضاً أن يكون هو والمستثنى منه من متكلّم واحد إلا النبيّ ﷺ بالنسبة إلى الله كقوله: إلا أهل الذمة عقب نزول ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] لأنّه مبلغ من الله وإن لم يكن ذلك قرآناً.

(قوله ويجوز تقديم المستثنى) نحو قوله:

وما لي إلا آل أحمد شيعة ... وما لي إلا مذهب الحق مذهب

ومثله «أربعتكن طوالق إلا فلانة، وأربعتكن إلا فلانة طوالق».

(قوله إلا الحمير) ومثله «له علي ألف درهم إلا ثوباً» فيلزمه ألف ناقص قيمة ثوب يرجع في بيان قيمته إليه.

(قوله والشرط المخصص يجوز أن يتقدّم) أي ويجوز أيضاً تقديم الصفة كوقفت على محتاجي أولادي، وإنّما لم يتعرّض له لخروجها حال التقديم عن كونها صفة اصطلاحاً.

(قوله فيحمل المطلق الخ) اعلم أن السبب في الموضعين مختلف، إذ هو في الأوّل القتل، وفي الثاني الظهار، والحكم فيهما واحد وهو وجوب الإعتاق، والجامع حرمة مسببهما أي ذاته، وإن كان القتل في الآية خطأ. ومثل ذلك ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم

احتياطاً. (ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] خصَّ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] أي حِلٌّ لكم (وتخصيص الكتاب بالسنة) كتخصيص قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] إلى آخره الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**». (وتخصيص السنة بالكتاب) كتخصيص حديث الصحيحين: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] وإن وردت السنة بالتيمم أيضاً بعد نزول الآية. (وتخصيص السنة بالسنة) كتخصيص حديث الصحيحين «**فيما سقَتِ السماء**

مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦] وقال في آية الوضوء ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] وسبب الحكم فيهما واحد وهو الحدث، وحكمها مختلف. فإنّه في الأوّل وجوب المسح، وفي الثّاني وجوب الغسل، والجامع بينهما اشتراكهما في سبب حكمهما.

(**قوله احتياطاً**) أي لأجل احتياطنا في الخروج عن العهدة لتيقن الخروج عنها بالعمل بالمقيد، سواء كان التكليف في الواقع بالمقيد أو بالمطلق، بخلاف العمل بغير المقيد، إذ يكون التكليف في الواقع بالمقيد فلا يحصل الخروج عن العهدة للإخلال بالقيد اهـ سم.

(**قوله تخصيص الكتاب بالكتاب**) أي بعضه ببعض آخر منه، وقد غلب لفظ الكتاب على القرآن في عرف الشرع.

(**قوله ولا تنكحوا المشركات**) أي الكافرات مطلقاً، وظاهره شموله للمحصنات الكتابيات فيقتضي منع نكاحهن، وليس كذلك، فخص ـ أي قصر ـ أي على غير المحصناتِ الكتابيات بقوله ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾[1] [الطلاق: ٤] الخ.

(**قوله إلى آخره**) متعلق بمحذوف أي وأنثه الخ.

(**قوله لا يقبل الله صلاة أحدكم الخ**) أي فإنّه شامل لحالة العذر بنحو فقد الماء، قصر على غير حالة العذر، فقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣] يفيد قبول الصلاة وصحتها مع الحدث حالة العذر فإنّه يتيمم.

(**قوله وإن وردت السنة الخ**) أي فهذا لا يمنع التخصيص بالآية لتقدم نزولها.

(**قوله فيما سقت السماء**) أي سقته السماء أي السحاب أو المطر، وما واقعة على تمر أو زرع.

---

(١) كذا، والصواب بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب.

العشرُ» بحديثهما **«ليس فيما دونَ خَمْسَةِ أوْسُق صدقة»**. (وتخصيص النطق بالقياس، ونعني بالنطق قول الله تعالى وقول الرسول ﷺ) لأن القياس يستند إلى نص من كتاب الله تعالى أو سنة، فكأنه المخصِّصُ.

(والمجمل: ما يفتقر إلى البيان) نحو: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فإنه يحتمل الأطهار والحيض، لاشتراك القرء بين الحيض والطهر.

(والبيان: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلّي) أي الإيضاح، والمبينُ هو النصُّ.

(النص: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) كزيداً في نحو: **«رأيت زيداً»** (وقيل: ما تأويله تنزيله) نحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه بمجرد ما ينزل يفهم معناه (وهو مشتق من مِنَصَّة العروس، وهو الكرسيُّ)

(قوله ونعني بالنطق الخ) مثال تخصيص قوله تعالى بالقياس ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾ [النور: ٢] فإنّه خص منها الأمة فعليها نصف ذلك بقوله ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] الخ والعبد بالقياس على الأمة في النصف أيضاً، ومثال تخصيص قول الرسول ﷺ بالقياس قوله: «لي الواجد ـ أي مطله ـ يحل عرضه وعقوبته» وهذا في غير الوالد مع ولده أما هو فليّه لا يحل الخ قياساً على عدم قول أف الثابت بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] بالأولى.

(قوله والمجمل) مأخوذ من الجمل وهو الاختلاط.

(قوله فإنّه يحتمل الخ) أي ولا قرينة تدل على أحدهما، وقد حمله الإمام الشافعي رضي الله عنه على الأطهار لما قام عنده، فقوله **(ما يفتقر إلى البيان)** أي بكونه في حيز الإشكال بأن يكون محتملاً للمراد وغيره على السواء.

(قوله والبيان إخراج الشيء) سواء كان قولاً أو فعلاً، وقوله **(من حيّز الإشكال)** أي حال إشكاله وعدم فهم معناه، وتجوز المصنف عن الحال بالحيز لوضوحه وشهرته، والمجاز المشهور يجوز ذكره في الحدود لأنه كالحقيقة.

(قوله كزيداً في نحو: رأيت زيداً) فيه نظر فإن بعضهم جوز المجاز في الأعلام وإن لم تشتهر بصفة.

(قوله تنزيله) أي يحصل بمجرد نزوله وسماعه، فهو لكونه مع التنزيل كأنّه هو.

(قوله وهو مشتق) أي مأخوذ، وليس المراد الاشتقاق النحوي.

(قوله منصة) بكسر الميم، وهو مفعلة.

(قوله وهو) أي المنصة، وذكر باعتبار الخبر.

(قوله الكرسي) أي الذي تنص العروس عليه، أي ترفع لتظهر للناظرين.

لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف.

(والظاهر: ما احتمل أمرين أحدُهما أظهر من الآخر) كالأسد في «رأيت اليوم أسداً» فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، لأنّه المعنى الحقيقي، محتمل للرجل الشجاع بدله، فإن حمل اللفظ على المعنى الآخر يسمّى مؤولًا، وإنّما يؤول بالدليل كما قال:

(ويؤولُ الظاهرُ بالدليل، ويسمّى ظاهراً بالدليل) أي كما يسمى مؤولًا ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧] ظاهره جمع يد، وذلك محال في حق الله تعالى، فصرف إلى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع.

(الأفعال) هذه ترجمة

(فعل صاحب الشريعة) يعني النّبيّ ﷺ (لا يخلو: إما أن يكون على وجه القربة والطاعة) أو لا يكون، فإن كان على وجه القربة والطاعة (فإن دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص) كزيادة في النكاح على أربع نسوة

(قوله أظهر من الآخر) أي لكونه الموضوع له، أو لغلبة العرف، بالاستعمال فيه.

(قوله سمي مؤولاً) فالظاهر هو المستعمل في أظهر معنييه، والمؤول هو المستعمل في مرجوحهما.

(قوله منه) أي من الظاهر المؤول بالدليل.

(قوله ترجمة) أي مترجم، وهو معبر بها عن موضوع هذا البحث.

(قوله صاحب الشريعة) هو النّبيّ ﷺ لأنه بلغها فتضاف إليه. وليس المراد به الله وإن كان هو الصاحب الحقيقي لها لعدم إرادته هنا.

(قوله لا يخلو الخ) حاصله أن فعله ﷺ لا يكون حراماً ولا مكروهاً ولا خلاف الأولى، أي بالنسبة له ﷺ، وإلا فقد يطلب منه فعل ما هو مكروه، فحينئذٍ فعله إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً لا يؤدي إلى ما ذكر.

(قوله على وجه القربة) أي وصف هو كونه قربة وطاعة، والعطف للتفسير كما في الحاشية، ولا يخلو حينئذٍ عن الوجوب أو الندب.

(قوله كزيادته في النكاح) ومثله الوصال في الصيام فهو من الخصوصيات.

(قوله على أربع نسوة) قيل وسائر الأنبياء كان لهم الزيادة على الأربع أيضاً،

(وإن لم يدل دليل لا يخص به) لأن الله تعالى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]) (فيحمل على الوجوب عند بعض أصحابنا) في حقه وحقنا لأنه الأحوط، ومن أصحابنا من قال: يحمل على الندب لأنه المحقق بعد الطلب (ومنهم من قال: يتوقف فيه) لتعارض الأدلة في ذلك.

(فإن كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل على الإباحة) كالأكل والشرب في حقه وحقنا.

(وإقرار صاحب الشريعة على القول) من أحد (هو قول صاحب الشريعة) أي كقوله (وإقراره على الفعل) من أحد (كفِعله) لأنه معصوم عن أن

والنكاح وإن كان مباحاً والكلام فيما هو على وجه الطاعة فقد يكون مندوباً وواجباً بل هو في حقه ﷺ عبادة مطلقاً.

(**قوله وإن لم يدل**) نحو: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] وكتهجده ﷺ.

(**قوله أسوة حسنة**) أي خصلة حسنة من حقها أن يؤتسى بها وهو ﷺ في نفسه قدوة يحسن التأسي به.

(**قوله فيحمل على الوجوب**) محله إن لم تعلم صفته، فإن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله، كقوله: هذا واجب، أو قوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا في حكمه المعلوم.

(**قوله لأنه الأحوط**) أي الحمل على الوجوب أحوط في الخروج من عهدة الطلب.

(**قوله لأنه المحقق**) بوزن اسم المفعول أي المتيقن.

(**قوله يتوقف فيه**) فلا يجزم بوجوب ولا ندب.

(**قوله لتعارض الأدلة**) أي ولا مرجح، فيتوقف إلى ظهوره.

(**قوله غير وجه القربة**) بأن كان جبلياً كالقيام والقعود والأكل والشرب.

(**قوله على الإباحة**) لأن فعله لا يكون مكروهاً لشرفه المانع من ارتكاب المكروه، ولا يحرم لعصمته، والأصل عدم الوجوب والندب، فتبقى الإباحة.

(**قوله أي كقوله**) في الدلالة على حقيقة ذلك القول، وإلا فمعلوم أنّه ليس نفس قوله، نعم يستثنى منه إقراره على قول علم منه أنّه منكر له مستمر على إنكاره، وترك إنكاره في الحال للعلم بأنّه علم منه ذلك وبأنّه لا ينفع في الحال.

(**قوله من أحد**) أي ولو غير مكلف، لأنه لو كان ممنوعاً منه لمنع وليه من تمكينه من قول ذلك أو فعله، ولو كان ذلك الأحد كافراً.

يقرَّ أحداً على منكر، مثال ذلك: إقرارهُ ﷺ أبا بكر على قوله بإعطاء سلب القتيل لقاتله، وإقراره خَالِدَ بن الوليد على أكل الضَّب متفق عليهما.

(وما فعل في وقته) ﷺ (في غير مجلسه، وعلم به، ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه) كعلمه بحلف أبي بكر رضي الله عنه أنّه لا يأكل الطعام في وقت غيظه، ثم أكل لما رأى الأكل خيراً له، كما يؤخذ من حديث مسلم في الأطعمة.

النسخ

(وأما النسخ فمعناه) لغة (الإزالة، يقال: نسخت الشمس الظل، إذا أزالته) ورفعته بانبساطها (وقيل: معناه النقل، من قولهم: نسخت ما في الكتاب إذا نقلته بأشكال كتابته، وحدُّه) شرعاً (الخطابُ الدالُّ على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لولاه لكان ثابتاً،

(**قوله مثال ذلك**) هو نشر على ترتيب اللّف.

(**قوله سلب القتيل**) هو ثيابه وفرسه وسلاحه وغير ذلك مما بين في الفروع.

(**قوله وما فعل**) أي والشيء والقول والفعل الذي الخ وقوله (**في وقته**) أي زمان حياته.

(**قوله في وقت غيظه**) متعلق بحلف.

(**قوله لما رأى الأكل خيراً**) أي فيستفاد منه جواز الحنث، بل ندبه، بعد الحلف إذا كان خيراً.

(**قوله في الأطعمة**) أي الذي رواه مسلم في حكم الأطعمة أو في باب الأطعمة.

(**قوله فمعناه**) أي حقيقته، و(**قوله لغة**) أي في اللغة أو حال كونه لغة أي معدوداً والمعنى بإثبات أمثالها في محل آخر، والحق أنّه في اللغة يطلق عليهما، قيل: على سبيل الحقيقة فيكون مشتركاً، وقيل: حقيقة في الأوّل مجاز في الثّاني، وقيل: بالعكس، والعلاقة اللازمية.

(**قوله وحده شرعاً**) أي حد النسخ بمعنى الناسخ، ففيه استخدام، والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ، وقوله (**الخطاب**) أي اللفظ.

(**قوله المتقدم**) أي في الورود إلى المكلفين على الخطاب الدال على الرفع.

(**قوله على وجه**) أي مع وجه وحال، وهو حال من ضمير الدال.

(**قوله لولاه لكان ثابتاً**) أي لولا ذلك الخطاب الدال لكان الحكم ثابتاً، والجملة صفة لوجه، والعائد مقدر أي معه.

مع تراخيه عنه) هذا حدُّ الناسخ، ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رَفْعُ الحكم المذكور بخطاب الخ أي رفع تعلُّقه بالفعل، فخرج بقوله الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة الأصلية، أي عدم التكليف بشيء، وبقولنا بخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت والجنون، وبقوله على وجه الخ ما لو كان الخطاب الأوّل مغيًّا بغاية أو معللًا بمعنى وصرح بالخطاب الثّاني بمقتضى ذلك، فإنّه لا يسمى ناسخاً للأوّل، مثاله قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فتحريمُ البيع مُغياً بانقضاء الجمعة، فلا يقال إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠] ناسخ للأوّل، بل بين غاية التحريم، وكذا قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] لا يقال نسخه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] لأن التحريم للإحرام وقد زال، وخرج بقوله مع تراخيه عنه ....

(قوله مع تراخيه عنه) حال من فاعل الدال، أي حال كونه مصاحباً لتراخيه عنه أي عن ذلك الحكم الثابت بالخطاب المتقدم.

(قوله بالفعل) أي بفعل المكلّف بالمعنى الشامل لفعل لسانه وقلبه.

(قوله أي عدم التكليف بشيء) أي رفع هذا العدم بالتكليف بشيء لا يسمّى نسخاً، لأنّه ليس ثابتاً بخطاب، بل بأن الأصل براءة الذمّة وعدم التعليق.

(قوله ما لو كان الخ) ما زائدة ولو مصدرية أو بالعكس.

(قوله فإنّه) أي الخطاب المذكور.

(قوله مثاله) أي الخطاب الأوّل المغيا أو المعلل الذي صرح الخطاب الثّاني بمقتضى غايته أو علته.

(قوله إذا نودي) أي أذن الأذان الواقع عند المنبر، وقوله **(فاسعوا)** أي امضوا بسكينة، نعم إن توقف الإدراك الواجب على نحو: العدو وجب المقدور اهـ سم.

(قوله إلى ذكر الله) أي الخطبة، وقيل الصلاة.

(قوله وذروا البيع) أي اتركوا المعاملة ببيع أو رهن أو إجارة، فهو مجاز مرسل من إطلاق الخاص وإرادة العام.

(قوله صيد البر) الإضافة على معنى في.

(قوله ما دمتم حرماً) أي محرمين.

ما اتصل بالخطاب من صفة أو شرط أو استثناء.

(ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم) نحو: «**الشيخ والشيخة إذا زَنيا فارجُموهما ألبتة**» قال عمر رضي الله عنه: فإنا قد قرأناها، رواه الشافعي وغيره، وقد رجم رسول الله ﷺ المُحْصَنِين، متفق عليه؛ وهما المراد بالشيخ والشيخة.

(ونسخُ الحكم وبقاء الرسم) نحو: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ بآية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(ونسخ الأمرين معاً) نحو حديث مسلم عن عائشة «**كان فيما أنزل عشر رَضَعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس معلومات يحرمن**».

(**قوله ما اتصل بالخطاب**) كما لو قيل: إلا أهل الذمة عقب قوله اقتلوا المشركين، أو قيل: غير الذميين أو قيل: إن لم يكونوا ذميين.

(**قوله ويجوز نسخ الرسم**) أي لفظ القرآن، أي رفع وجوب اعتقاد قرآنيته وخاصة قرآنيته كحرمة مس المحدث وقراءة الجنب.

(**قوله ألبتة**) بقطع الهمزة سماعاً، والمراد كان يتلى في القرآن في سورة الأحزاب: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

(**قوله وقد رجم ﷺ المحصنين**) أي أمر برجمهما.

(**قوله وصية**) هو بالنصب مفعول لفعل محذوف أي يوصون لأزواجهم والجملة خبر المبتدأ، وفي قراءة سبعية وصية بالرفع مبتدأ ثانٍ، والمسوغ للابتداء بالنكرة وصف مقدر أي من الأزواج، وقوله (**لأزواجهم**) خبره، والجملة خبر المبتدأ الأوّل، وقوله (**متاعاً**) مفعول مطلق بعامل محذوف أي متعوهن متاعاً أي تمتيعاً. وهذه الآية منسوخة بآية ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لتأخرها في النزول وإن تقدمت في التلاوة.

(**قوله عشر رضعات**) اللفظ الذي كان أولاً عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخت هذه لفظاً وحكما بقوله خمس معلومات يحرمن. ثم نسخت لفظاً لا حكماً وتوفّي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أي يقرؤهن من لم يعلم النسخ.

(**قوله معلومات**) إشارة إلى اشتراط تيقنها حتى لا يثبت التحريم بالشك.

(وينقسم النسخ إلى بَدل وإلى غير بدل) الأوّل كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة، وسيأتي، والثّاني كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] (وإلى ما هو أغلظ) كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية إلى تعيين الصوم، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤] إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] (وإلى ما هو أخفُّ) كنسخ قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] بقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّا۟ئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِا۟ئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]. (ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب) كما تقدم في آيتي العدة وآيتي المصابرة، (ونسخ السنة بالكتاب) كما تقدم في استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة الفعلية في حديث الصحيحين: بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والسنة نحو حديث مسلم: «**كنت نهيتكم عن زيارة**

(قوله النسخ إلى بدل) أي ويجوز النسخ إلى بدل للمنسوخ، وضمن النسخ معنى الانتقال فعداه بإلى هنا وفيما يأتي.

(قوله كما في نسخ استقبال بيت المقدس) أي الثابت بالسنة الفعلية.

(قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة) ومعناه وجوب تقديم الصدقة على مناجاته ﷺ، وهذا نسخ بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟﴾ [المجادلة: ١٣] أي أخفتم الفقر من تقديم الصدقة، وهذا وإن اتصل بما قبله تلاوة لم يتصل به نزولاً، وهذا النسخ من غير بدل، وقال بعضهم: إن النسخ لا يكون إلا إلى بدل وهو هنا الندب، فيندب التصدّق قبل مناجاته ﷺ.

(قوله وإلى ما هو أغلظ) أي إلى حكم أغلظ أي أشق من المنسوخ.

(قوله والفدية) هي مد أو مدان على الخلاف.

(قوله يطيقونه) أي الصوم إن أفطروا، وقيل: إن الآية محكمة والمعنى لا يطيقونه وهم الشيخ الهرم والزمن ونحوهما.

(قوله يغلبوا مائتين) أي من الكفار، ومعنى الآية أنّه يجب ثبات الواحد للعشرة منهم، وهذا نسخ بقوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فأوجب ثبات الواحد للاثنين.

(قوله في حديث الصحيحين) فإنّه ﷺ استقبله في الصلاة ستة عشر شهراً.

(قوله فول وجهك) أي اصرفه شطر المسجد الحرام إلى جهة الكعبة.

(قوله نحو حديث مسلم) أي فهو ناسخ لمنع الرجال من زيارة القبور تحريماً أو

القبور فزوروها»، وسكت عن نسخ الكتاب بالسنة وقد قيل بجوازه، ومثل له بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] مع حديث الترمذي وغيره: **«لا وصية لوارث»** واعترض بأنه خبرُ آحاد، وسيأتي أنه لا ينسخ المتواتر بالآحاد، وفي نسخة **«ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة»** أي بخلاف تخصيصه بها كما تقدم، لأن التخصيص أهْوَنُ من النسخ (ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر، ونسخ الآحاد بالآحاد وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر) كالقرآن (بالآحاد) لأنه دونه في القوة، والراجح جواز ذلك، لأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالآحاد.

كراهة إلى ندبها، واختلفوا في زيارة النساء والمرجح عندنا كراهتها.

(قوله وقد قيل بجوازه) لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وقيل يمنعه لقوله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] والنسخ بالسنة تبديل منه.

(قوله إذا حضر أحدكم الموت) أي حضره أسبابه وظهرت فيه أماراته، وقوله **(إن ترك خيراً)** أي مالاً وقوله **(الوصية للوالدين)** نائب الفاعل، وذكره للفصل أو لأنه مجازي التأنيث.

(قوله واعترض بأنّه) أي حديث الترمذي أي فيمتنع نسخ الآية المذكورة فلا يصح التمثيل به، والجواب ما سيأتي أيضاً أن الصحيح جواز نسخ المتواتر بالآحاد لأن محل النسخ الحكم ودلالة المتواتر كالقرآن عليه ظنية.

(قوله بالسنة) أي آحاداً ومتواترة.

(قوله لأن التخصيص أهون من النسخ) لأن النسخ رفع الحكم بالكلية، بخلاف التخصيص، مثاله ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] مع حديث: **«لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»**.

(قوله لأنه دونه في القوة) إذ الأوّل قطعي والثّاني مظنون فلا يرفع به.

(قوله كالآحاد) أي فإن دلالته على الحكم ظنية بلا كلام، فلم يرفع بالظن إلا ظنّي، نعم يقطع بالحكم لقرائن مشاهدة من المنقول عنه أو متواترة نقلت إلينا تواتراً فينبغي امتناع النسخ بالآحاد، فيستثنى هذا من ترجيح الجواز أخذاً من التعليل والله أعلم.

فصل
في التعارض

(إذا تعارض نطقان فلا يخلو إما أن يكونا عامين، أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً، أو كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه، فإن كانا عامين فإن أمكن الجمع بينهما يُجْمع) يحمل كل منهما على حال، مثاله حديث «**شرُّ الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد**» وحديث «**خير الشهود الذي يشهد قبل أن يستشهد**» فحمل الأوّل على ما إذا كان من له الشهادة عالماً بها، والثّاني على ما إذا لم يكن عالماً بها، والثّاني رواه مسلم بلفظ «**ألا**

فصل
في التعارض

أي فيما يصار إليه لدفعه إذا وقع ظاهراً، والتعارض تفاعل من عرض يعرض وهو التوارد بين معنيين مختلفين على محل واحد، وحاصله أن يدل كل من الدليلين على جميع ما دل عليه الآخر أو على بعضه.

(قوله نطقان) أي قولان ظنيان، بأن نافى كل منهما الآخر كلياً أو جزئياً.

(قوله فلا يخلو) أي حالهما من أحد أمور أربعة.

(قوله عامين) أي متساويين في العموم، بأن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر.

(قوله على حال) أي مغايرة لما حمل عليه الآخر، وإن أمكن الترجيح بأن وجد مرجح أحدهما على الآخر فالجمع مقدم وهو الأصح لأن فيه عملاً بهما.

(قوله مثاله) أي المذكور من العاملين اللذين أمكن الجمع بينهما.

(قوله حديث الخ) بترك تنوينه لإضافته لما بعده إضافة بيانية أو من إضافة الأعم للأخص، وبالتنوين على إبدال ما بعده منه.

(قوله قبل أن يستشهد) أي تطلب منه الشهادة.

(قوله فحمل الأوّل الخ) هذا الحمل غير صحيح عندنا لعدم قبول شهادة المبادر عندنا ولو مع عدم علم من له الشهادة، بل عليه أن يعلمه ليدعى ويستشهده فيشهد، نعم الأوّل محمول عندنا على غير شهادة الحسبة، والثّاني رواه مسلم بيّن به أن الحديثين الممثل بهما مرويان بالمعنى، متفق على معناه أي بين أهل الحديث.

أخبركم بخير الشهود، الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها»، والأوّل متفق على معناه في حديث «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم ـ إلى قوله: ثم يكون بعدهم قوم يشهدون قبل أن يستشهدوا**» (فإن لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما إن لم يعلم التاريخ) أي إلى أن يظهر مرجح أحدهما؛ مثاله قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] فالأوّل يجوّز ذلك بملك اليمين، والثّاني يحرّم ذلك، فرجح التحريم لأنه أحوط. (فإن علم التاريخ نسخَ المتقدم بالمتأخر) كما في آيتي عدة الوفاة وآيتي المصابرة؛ وقد تقدّمت الأربع (وكذلك إن كانا خاصين) أي فإن أمكن الجمع بينهما يجمع كما في حديث أنّه ﷺ «**توضأ وغسل رجليه**» وهذا مشهور في الصحيحين وغيرهما، وحديث أنه «**توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين**» رواه النسائي والبيهقي وغيرهما، فجمع بينهما بأن الرش في حال التجديد كما في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث، فإن لم يمكن الجمع بينهما ولم يعلم التاريخ يتوقف فيهما ....

(**قوله قرني**) هم أصحابه ﷺ، والثّاني التابعون، والثّالث تابعوهم.

(**قوله ثم يكون بعدهم الخ**) لا يخفى ظهور السياق في ذم القوم المذكورين فيثبت المطلوب من الأشرية، ولا يرد أن شهادة الزور أقبح وأغلظ لحمل هذا على المبالغة.

(**قوله يتوقف**) أي وجوباً فيهما عن العمل في الورود عن الشارع.

(**قوله لأنّه أحوط**) أي من الحل الّذي هو مقتضى الأوّل إذ العمل به يخلص عن المحذور يقيناً، بخلاف العمل بالحل لاحتمال المحذور فيقع فيه، ولذا قال سيدنا عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية، وتوقف في ذلك، لكن الفقهاء رجحوا التحريم بدليل منفصل وهو أن الأصل في الأبضاع التحريم فهو أحوط.

(**قوله فإن علم التاريخ**) أي وأما إن علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما كما هو الفرض وتعذّر التاريخ بينهما بأن تساويا من كل وجه.

(**قوله وضوء من لم يحدث**) والمقصود التمثيل لإمكان الجمع، فلا ينافي أن الشافعية لا يكتفون بالرش في وضوء التجديد، ويمكن تصحيحه بحمل الرش على الغسل الخفيف الذي يشبه الرش أو حمل النعلين على الخفين يصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين، ويكون المراد بقوله (**في بعض الطرق أن هذا وضوء من لم يحدث**) حدثاً أكبر أي لم يجنب.

(**قوله ولم يعلم التاريخ**) بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر في الورود.

إلى ظهور مرجح لأحدهما؛ مثاله ما جاء أنه ﷺ «**سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، فقال: ما فوق الإزار**» رواه أبو داود، وجاء أنه قال: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» أي الوطء، رواه مسلم، ومن جملته الوطء فيما فوق الإزار، فتعارضا فيه، فرجح بعضهم التحريم احتياطاً، وبعضهم الحل لأنه الأصل في المنكوحة، وإن علم التاريخ نسخ المتقدم بالمتأخر كما تقدم في حديث زيارة القبور.

(وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فيخص العام بالخاص) كتخصيص حديث الصحيحين: «**فيما سقت السماء العشر**» بحديثهما «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» كما تقدم.

(وإن كان كل واحد منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه فيخص عموم

(قوله إلى ظهور مرجح) فإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما.

(قوله مثاله) أي مثال عدم إمكان الجمع.

(قوله ما فوق الإزار) أي من بدنها كبطنها وصدرها أي فيحل الاستمتاع بهذا كله.

(قوله اصنعوا الخ) أي بالمرأة الحائض، وهذا الأمر للإباحة.

(قوله ومن جملته) أي من جملة أفراد الوطء الوطء فيما فوق الإزار، فالحديث الأوّل يجوزه وهذا يحرمه.

(قوله فتعارضا فيه) أي ولم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ فنتوقف عن العمل بواحد منهما إلى ظهور المرجح، وهو الاحتياط عند بعض وأصالة الحل عند بعض.

(قوله لأنّه الأصل الخ) أي فيستصحب عند الشك في التحريم، وما ذكره الشارح من الخلاف سهو منه فإن ما فوق الإزار يجوز الاستمتاع به باتفاق العلماء قال النووي في شرح مسلم: بل حكى جماعة كثيرة الإجماع عليه، نعم التعارض في الحديثين المذكورين في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الإزار فإن الأوّل يحرمه والثّاني يجوزه فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطاً، وبعضهم كأبي حنيفة حله لأنّه الأصل في المنكوحة كذا في الحاشية.

(قوله فيما سقت السماء) هو شامل لخمسة أوسق ولما دونها، والمراد من السماء المطر أو السحاب أو الفلك، وقوله **(العشر)** أي يجب إخراج عشر ما يحصل منه للفقراء فيقصر هذا الحديث على خمسة أوسق ويخرج ما دونها عن حكمه.

(قوله عاماً من وجه) أي باعتبار التعارض به، سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر.

كل واحد منهما بخصوص الآخر) إن يمكن ذلك، مثاله حديث أبي داود وغيره: «**إذا بلغ الماء قلّتين فإنّه لا ينجس**» مع حديث ابن ماجه وغيره: «**الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» فالأوّل خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره، والثّاني خاص في المتغير عام في القلتين وما دونهما، فخص عموم الأول بخصوص الثاني حتى يحكم بأن ماء القلتين ينجس بالتغير. وخص عموم الثّاني بخصوص الأوّل حتى يحكم بأن ما دون القلتين ينجس وإن لم يتغير، فإن لم يمكن تخصيص عموم كل منهما بخصوص الآخر احتيج إلى الترجيح بينهما فيما تعارضا فيه، مثاله حديث البخاري: «**من بدل دينه فاقتلوه**» وحديث الصحيحين: «**أنه ﷺ نهى عن قتل النساء**» فالأوّل عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة، والثّاني خاص في النساء عام في الحربيّات والمرتدات، فتعارضا في المرتدة هل تقتل أم لا؟ والراجح أنها تقتل.

الإجماع

(وأما الإجماع ....

(قوله مثاله) أي مثال كون كل منهما عاماً من وجه وخاصاً من وجه.

(قوله إلا ما غلب) أي أو طعمه أو لونه على نظيره من ريحه أي الماء، فالواو في الحديثين بمعنى أو.

(قوله حتى يحكم) بالرفع على أن حتى ابتدائية، والنّصب بأن مقدرة بعدها، وكذا يقال في الثّاني.

(قوله فإن لم يمكن تخصيص الخ) أي بأن لم يندفع التعارض بينهما به احتيج في العمل بأحدهما فيما تعارضا فيه إلى الترجيح بينهما، سواء تقارنا في الورود أو تأخر أحدهما عن الآخر.

(قوله من بدل دينه الخ) بأن انتقل عنه إلى الكفر، والمراد من الدين الإسلام ويمكن إرادة الأعم فيدخل فيه يهودي تنصر أو بالعكس، فإنّه لا يقبل منه إلا الإسلام.

(قوله فاقتلوه) أي بعد استتابته وجوباً إن لم يتب.

(قوله والراجح أنها تقتل) أي عملاً بالحديث الأوّل، وترجيحاً له، والقرينة على ذلك أن المقصود بالنّهي حفظ حق الغانمين. فبقي الأوّل على عمومه وخصّ الثّاني بالحربيات، وتحصل أن المرتدة تقتل قياساً لقتلها بالكفر بعد الإيمان على قتلها بالزنا بعد الإحصان.

(قوله وأما الإجماع) يطلق في اللغة على معنيين، أحدهما العزم، والثّاني الاتفاق،

فهو: اتفاق علماء أهل العصر على) حكم (الحادثة) فلا يعتبر وفاق العوام لهم، (ونعني بالعلماء الفقهاء) فلا يعتبر موافقة الأصوليين لهم، (ونعني بالحادثة الحادثة الشرعية) لأنّها محل نظر الفقهاء، بخلاف اللغوية مثلًا فإنّما يجمع فيها علماء اللغة (وإجماع هذه الأمة حجة، دون غيرها، لقوله ﷺ: **«لا تجتمع أمّتي على ضلالة»**) رواه الترمذي وغيره (والشرع وَرَد بعصمة هذه الأمة) لهذا الحديث ونحوه.

(والإجماع حجة على العصر الثّاني) ومن بعده (وفي أي عصر كان) من غير الصحابة ومن بعدهم (ولا يشترط في حجيته انقراض العصر) بأن يموت

فعلى الأوّل يصح إطلاقه على الواحد بخلاف الثّاني لأن الاتفاق لا يسند إلا لمتعدد.

(قوله فهو اتفاق الخ) أي اصطلاحاً، والمراد من اتفاقهم اشتراكهم في اعتقاد الحكم الدال عليه قولهم أو فعلهم أو تقريرهم من هذه الأمور أو بعضها.

(قوله الحادثة) أي الخصلة التي من شأنها أن تحدث وتوجد من قول أو فعل أو غيرهما.

(قوله العوام) هم غير العلماء، وعلله بعضهم بأنّهم ليسوا من أهل الاجتهاد فلا عبرة بقولهم كالصّبي والمجنون.

(قوله الفقهاء) وهم المجتهدون.

(قوله الشرعية) أي المنسوبة إلى الشرع، لأخذ حكمها منه ولو بطريق القياس.

(قوله فيها) أي في شأنها وبسببها أو عليها أي على حكمها، وقد يبحث في كلامه بأنه يقتضي أنّه إذا لم يوجد إلا ثلاثة فإجماعهم معتبر، بخلاف ما إذا كانوا ألفاً وأجمعوا إلاّ واحداً فإنّه لا يعتبر.

(قوله حجة) أي فيجب الأخذ به.

(قوله دون غيرها) فلا يكون حجة في حق أحد من هذه الأمة، وقيل: إنّه حجة بناء على أن شرعهم شرع لنا.

(قوله على ضلالة) أي باطل، والمعنى أنّه لا يقع اجتماعهم على الباطل لا عمداً ولا خطأ، فنفي الضلالة عن اجتماعهم مستلزم أنّه حق فيكون حجة، وإضافة الأمة إليه تشعر بإخراج غيرهم عن هذا الحكم، والشرع أي ما جاء به ﷺ وقوله ورد بعصمة هذه الأمة أي من الاجتماع على باطل أي دلّ على ذلك والمراد بها من يحتج باتفاقهم.

(قوله على العصر الثّاني) أي على أهله والمراد بكونه حجة على من ذكر وجوب الأخذ به وامتناع مخالفته، واعلم أنّه لا ينعقد إجماع إلا بعد وفاته ﷺ.

(قوله ولا يشترط في حجيته) أي في كونه حجة، وقوله **(انقراض العصر)** أي عصر الإجماع.

أهله، على الصحيح، لسكوت أهل أدلة الحجية عنه، وقيل: يشترط، لجواز أن يطرأ على بعضهم ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه، وأجيب بأنّه لا يجوز له الرجوع عنه لإجماعهم عليه (فإن قلنا: إن انقراض العصر شرط يعتبر) في انعقاد الإجماع (قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من أهل الاجتهاد، ولهم) على هذا القول (أن يرجعوا عن ذلك الحكم) الذي أدَّى اجتهادهم إليه (والإجماع يصح بقولهم، وبفعلهم) كأن يقولوا بجواز شيء أو يفعلوه فيدلّ فعلهم له على جوازه، لعصمتهم كما تقدم (ويقول البعض وبفعل البعض وانتشار ذلك القول أو الفعل وسكوت الباقين عليه) ويسمّى ذلك بالإجماع السكوتي.

(وقولُ الواحد من الصحابة ليس حجة على غيره على القول الجديد) ......

(**قوله وأجيب الخ**) عبارته في شرح جمع الجوامع: وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه.

(**قوله يعتبر**) هو بالجزم على أنّه جواب الشرط أو بالرفع على أنه دليل الجواب عند سيبويه أو نفس الجواب على إضمار الفاء عند الكوفيين أو على إضمار شيء.

(**قوله وصار من أهل الاجتهاد**) أي فإن خالف لم ينعقد إجماعهم على هذا القول.

(**قوله ولهم أن يرجعوا الخ**) أي لعدم استقرار الإجماع.

(**قوله وانتشار ذلك القول والفعل**) أي بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر.

(**قوله وسكوت الباقين عليه**) بأن لم ينكروه ولا ظهرت أمارة الرضا أو السخط منهم، وخرج بقيد الانتشار وما بعده ما إذا لم يبلغ القول أو الفعل كل الباقين أو بلغهم ولم يمض الزمن المذكور فليس بإجماع، وما ظهرت أمارة الرضا فهو إجماع قطعاً، أو أمارة السخط فليس بإجماع قطعاً.

(**قوله ويسمّى ذلك بالإجماع السكوتي**) واختار البيضاوي أنه ليس بإجماع ولا حجة، واختاره القاضي ونقله عن الشافعي ونقل أنه آخر أقواله، وأما استدلال الشافعي رضي الله عنه في مسائل بالإجماع السكوتي فأجيب عنه بأن تلك المسائل ظهرت من الساكنين فيها قرينة الرضا فليست من محل النزاع.

(**قوله وقول الواحد**) أي وكذا قول الأكثر.

(**قوله على غيره**) أي لا من علماء الصحابة ولا من علماء غيرهم.

(**قوله على القول الجديد**) هو ما ألفه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر ومحله فيما يقال من قبل الرأي، وأما غيره فهو حجة إذ هو في محل المرفوع كقول

وفي القديم حجة، لحديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وأجيب بضعفه.

الأخبار

(وأما الأخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب) لاحتماله لهما من حيث إنه خبر، كقوله «قام زيد» يحتمل أن يكون صدقاً وأن يكون كذباً، وقد يقطع بصدقه أو كذبه لأمر خارجي، لا لذاته، فالأوّل كخبر الله، والثاني كقولك: الضدان يجتمعان.

الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو رخص في كذا، وموافقة الإمام الشافعي رضي الله عنه لزيد بن ثابت في الفرائض ليس تقليداً له، بل لدليل قام عنده فوافق اجتهاده، وهو معنى قول الراجز:

* لا سيما وقد نحاه الشافعي *

(قوله اهتديتم) أي كنتم على هدى، فدل على أن قوله حجة، وإلا لم يكن المقتدي به مهتدياً.

(قوله وأجيب بضعفه) أي ضعف هذا الحديث، والحق أن قوله ليس بحجة لإجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، ولو كان قول بعضهم حجة لوقع الإنكار على من خالفه منهم.

(قوله وأما الأخبار) أي بيانها شرعاً وحكماً.

(قوله فالخبر) أي الذي هو مفرد الأخبار، واختاره لأن التعريف للحقيقة المدلول عليها بالفرد.

(قوله ما يدخله الصدق) هو مطابقة حكمه المفهوم منه للواقع، والكذب عكسه.

(قوله أن يكون صدقاً) أي ذا صدق وذا كذب أو صادقاً وكاذباً.

(قوله ومتواترة) مأخوذ من التواتر وهو تتابع أمور واحداً بعد واحد بفترة ومنه ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

(قوله فالمتواتر) بدأ به على عكس التقسيم لطول الكلام على الآحاد.

(قوله ما يوجب العلم) أي خبر من شأنه يوجب بنفسه إيجاباً عادياً العلم أي حصول العلم بصدق مضمونه؛ فخرج بقولهم لنفسه ما يوجبه بواسطة القرائن كخبر ملك أخبر بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه قرائن الصراخ وخروج المخدرات على حالة منكرة غير معتادة فإنّما نقطع بصحة ذلك الخبر ونعلم به موت الولد.

(والخبر ينقسم إلى آحاد ومتواتر، فالمتواتر: ما يوجب العلم، وهو أن يرويه جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب عن مثلهم، وهكذا إلى أن ينتهي إلى المخبر عنه، فيكون في الأصل عن مشاهدة أو سماع، لا عن اجتهاد) كالإخبار عن مشاهدة مكة أو سماع خبر الله تعالى، من النبيّ ﷺ، بخلاف الإخبار عن مجتهد فيه كإخبار الفلاسفة بقدم العالم.

(والآحاد) وهو مقابل المتواتر (وهو الّذي يوجب العمل، ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه، وينقسم إلى قسمين: إلى مرسل ومسند، فالمسند: ما اتّصل إسناده) بأن صرح برواته كلهم (والمرسل: ما لم يتصل إسناده) بأن

(قوله وهو أن يرويه الخ) أي المتواتر وما يوجب العلم أي حالة أن يروى أو أن يروي جماعة ولو فساقاً وكفاراً وأرقاء وإناثاً ولو صبياناً مميزين، وأقل الجماعة المذكورة خمسة لا أربعة على الراجح لعدم إيجاب خبرهم العلم لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا.

(قوله وهكذا) وفي الكلام بحث، وهو أن الحد لا يشمل ما لو كان المخبرون طبقة واحدة أو طبقتين فقط، مع أنه لا شبهة أن ذلك من المتواتر، وكأنّه بني الأمر على الغالب.

(قوله فيكون في الأصل) أي في أوّل مراتبه وهو طبقته الأولى ناشئاً عن مشاهدة أو سماع.

(قوله لا عن اجتهاد) أي لجواز الغلط فيه.

(قوله كالإخبار عن مشاهدة مكة) أي كالإخبار بوجود مكة الحاصل عن مشاهدة مكة الخ.

(قوله أو سماع) أي وكإخباره ﷺ عن الله الحاصل عن سماع الخ.

(قوله بقدم العالم) أي فليس هذا من المتواتر لجواز الغلط فيه لأنه عن اجتهاد.

(قوله يوجب العمل) أي بمضمونه وهو الذي لم تبلغ رواته عدد المتواتر واحداً أو أكثر، وشرطه عدالة رواته فلا يجب العمل بخبر الفاسق والمجهول، وإنّما لم يوجب خبر الواحد العلم لأن دلالته ظنية وأوجب العمل لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٣] الخ والفرقة الثلاثة فأكثر. والثلاثة والطائفة منها يصح أن تكون واحدة أو اثنين، وأيضاً كان ﷺ يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام التي منها وجوب الواجبات وحرمة المحرمات ليعتقدوا ذلك ويلتزموا العمل به.

(قوله ما اتصل إسناده) الإسناد في اللغة ضم أحد الشيئين إلى الآخر ثم استعمل في المعاني، يقال: أسند فلان الخبر إلى فلان إذا عزاه إليه أو تلقاه عنه، وهو الطريق

أسقط بعض رواته، (فإن كان من مراسيل غير الصحابة) رضي الله عنهم (فليس بحجة) لاحتمال أن يكون الساقط مجروحاً (إلا مراسيل سعيد بن المسيب) من التابعين رضي الله عنه، أَسْقَطَ الصحابيَّ وعَزاها للنّبيّ ﷺ، فهي حجة (فإنّها فتشت) أي فتش عنها (فوجدت مسانيد) أي رواها له الصحابي الذي أسقطه عن النّبيّ ﷺ، وهو في الغالب صهره أبو زوجته أبو هريرة رضي الله عنه، أما مراسيل الصحابة ـ بأن يروي صحابي عن صحابي عن النّبيّ ﷺ

الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، قال الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متّصلاً إلى رسول الله ﷺ.

(قوله بعض رواته) واحداً كان أو أكثر، من أي محل كان، وقال جماعة من المحدثين: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ، ولذا قال في البيقونية:

* ومرسل منه الصحابي سقط *

وسموا الساقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع كان «معضلًا» ولذا قال فيها:

* والمعضل الساقط منه اثنان *

(قوله فإن كان) أي المرسل.

(قوله غير الصحابة) بأن كان المرسل له غير صحابي.

(قوله مجروحاً) أي متصفاً بما يخل بعدالته.

(قوله ابن المسيب) بفتح الياء وكسرها.

(قوله من التابعين) جمع تابع بمعنى التابعي، وهو من لقي الصحابي بشرط طول الاجتماع، بخلاف الصحابي فإنّه من اجتمع بالرسول ولو لحظة.

(قوله عن النّبيّ) متعلق برواها أي والصحابي عدل وإسقاط العدل كذكره.

(قوله وهو) أي ذلك الصحابي الذي رواها له.

(قوله أبو زوجته) أي لا زوج بنته، فإن الصهر يطلق على كل منهما.

(قوله أما مراسيل الصحابة الخ) الحاصل أن المرسل لا يحتجّ به إلاّ إذا تأكّد بقول صحابي أو فعله أو فتوى أكثر أهل العلم أو كان من مراسيل الصحابة، وكذا إذا أسنده غير المرسل، وكذا إذا عرف من حال الراوي الذي أرسله أنه لا يرسل إلاّ عمّن يقبل قوله كمراسيل سعيد بن المسيب، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وزاد بعضهم القياس وأن

ثم يسقط الثّاني ـ فحجة؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

(والعنعنة) بأن يقال: حدّثنا فلان عن فلان إلى آخره (تدخل على الإسناد) أي على حكمه، فيكون الحديث المروي بها في حكم المسند، لا في حكم المرسل، لاتصال سنده في الظّاهر.

(وإذا قرأ الشيخ) وغيره يسمعه (يجوز للراوي أن يقول حدّثني أو أخبرني وإن قرأ هو على الشيخ فيقول: أخبرني، ولا يقول: حدّثني) لأنّه لم يحدثه، ومنهم من أجاز حدّثني، وعليه عُرْف أهل الحديث؛ لأن القصد

ينتشر من غير نكير أو ينضم إليه عمل أهل العصر به.

(قوله ثم يسقط الثّاني) وهو الواسطة بينه وبين النّبيّ ﷺ.

(قوله كلهم عدول) أي فلا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، فيكون الساقط عدلاً وإسقاط العدل كذكره، وأما سماع الصحابي من تابعي فنادر.

(قوله والعنعنة) هي مصدر عنعن الحديث يعنعنه إذا رواه بلفظ عن فلان، أي على حكمه وهو قبوله والعمل به.

(قوله لا في حكم المرسل) من رده وعدم العمل به.

(قوله في الظاهر) شرط أن يكون المعنعن غير مدلس، وأن يمكن لقاء بعض المعنعنين بعضاً، وفي اشتراط ثبوت اللقاء خلاف.

(قوله وإذا قرأ الشيخ) سواء قرأ من حفظه أو كتابه.

(قوله وغيره يسمعه) أي ولو من وراء حجاب حيث عرف صوته.

(قوله حدثني الخ) أو حدّثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت فلاناً يقول أو قال لنا فلان أو ذكر لنا فلان، لا فرق بين أن يأذن للسامع في رواية المسموع أو يمنعه عنها بنحو: لا تروعني أو رجعت عن أخبارك، وهو كذلك، نعم إن أسند المنع إلى نحو خطأ منه فيما حدث به أو شك فيه امتنعت الرواية عنه.

(قوله وإن قرأ هو على الشيخ) أي من كتاب أو حفظ وهو يسمعه، سواء حفظ الشيخ ما قرأ عليه أولا.

(قوله فيقول أخبرني) وإن لم يقيده بنحو قوله قراءة عليه أو بقراءتي عليه.

(قوله ولا يقول) أي لا يجوز له اصطلاحاً أي لا ينبغي أن يقول حدّثني، وقد استشهد بعضهم للتفرقة بينهما بأنّه لو قال لعبيده: من أخبرني بكذا فهو حر، ولا نية له فأخبره بذلك بعضهم بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال: من حدّثني كذا

الإعلام بالرواية عن الشيخ (وإن أجازه الشيخ من غير قراءة فيقول الراوي: أجازني أو: أخبرني إجازة).

القياس

وأما القياس فهو: ردُّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم كقياس الأرز على البُرِّ في الربا بجامع الطعم.

(وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام: إلى قياس علة، وقياس دلالة، وقياس شَبَه؛ فقياس العلة: ما كانت العلة فيه مُوجبة للحكم) بحيث لا يحسن عقلًا تخلُّفه عنها، كقياس الضرب على التأفيف للوالدين في التحريم لعلة الإيذاء (وقياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، وهو أن تكون

فإنّه لا يعتق إلاّ إن شافهه بالكلام.

(قوله وإن أجازه) ولو مع المناولة، والإجازة معها أعلى مرتبة من الإجازة المجردة منها، وهي أنواع أعلاها إجازة خاص نحو: أجزت من عاصرني رواية جمع مروياتي.

(قوله وأما القياس) الذي هو من أصول الفقه.

(قوله فهو رد الفرع إلى الأصل) أي إلحاقه به، وهذا معناه اصطلاحاً، وأمّا لغة فهو تقدير الشيء بآخر ليعلم المساواة بينهما، تقول: قست الثوب بالذراع أي قدرته به وأركانه أربعة: الأصل، والفرع، وحكم الأصل، وعلة حكم الأصل.

(قوله بعلة) أي بسببها وهو أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم.

(قوله تجمعهما) أي الأصل والفرع، أي تدلّ على اجتماعهما في الحكم المعلوم للأصل.

(قوله كقياس الأرز الخ) ويقول أيضاً: النبيذ حرام كالخمر للإسكار.

(قوله فيه) حال من العلة.

(قوله موجبة للحكم) أي مقتضية اقتضاء تاماً لثبوت مثل حكم الأصل للفرع.

(قوله عقلاً) أي في نظر العقل، وقوله **(تخلفه عنها)** بأن توجد هي في الفرع ولا يثبت هو له.

(قوله بأحد النظيرين) أي بثبوت الحكم في أحد النظيرين أي الشيئين المتشاركين في الأوصاف على ثبوته في النظير الآخر.

(قوله وهو) أي الاستدلال المذكور، أي المراد به.

العلة دالة على الحكم، ولا تكون مُوجبة للحكم) كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه بجامع أنه مال نَام، ويجوز أن يقال: لا يجب في مال الصبي كما قال به أبو حنيفة فيه (وقياس الشبه هو: الفرع المردَدُ بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبهاً) كما في العبد إذا أتلف فإنه مردَّد في الضمان بين الإنسان الحر من حيث إنه آدمي؛ وبين البهيمة من حيث إنه مال، وهو بالمال أكبر شَبَهاً من الحر، بدليل أنه يُباع ويُورَث ويوقَفُ وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته.

(ومن شرط الفرع أن يكون مناسباً للأصل) فيما يجمع به بينهما للحكم، أي أن يجمع بينهما بمناسِبٍ للحكم.

(**قوله موجبة للحكم**) أي لا تكون مقتضية اقتضاء تاماً لثبوت الحكم للفرع بحيث يقبح عقلاً تخلفه عنها، بل تكون بحيث لا يقبح ذلك لقرب الفارق بينهما.

(**قوله مال الصبي**) المراد به ما يشمل الصبية.

(**قوله ويجوز أن يقال**) أي من غير استقباح في نظر العقل، فحينئذٍ يفرق بين البالغ والصبي بالقياس على الحج، فإنه يجب على البالغ ولا يجب على الصبي والضعيف بنيته بخلاف البالغ.

(**قوله إذا أتلف**) بالبناء للمفعول أي قتل.

(**قوله من حيث إنه آدمي**) أي ومقتضى ذلك أن لا يزاد فيه على الدية، وقوله (**من حيث إنه مال**)، أي ومقتضى ذلك الزيادة على الدية.

(**قوله وهو بالمال أكثر شبهاً**) فألحق بالمال في ضمانه بقيمته بالغة ما بلغت ولو زادت على دية حر.

(**قوله بما نقص من قيمته**) أي إن لم يكن لها أرش مقدر من حر، فإن كان لها ذلك فالأولى أن يقول: وهو بالبهيمة أكثر شبهاً.

(**قوله أي أن يجمع بينهما بمناسب**) أي لا بدّ أن تكون علته مماثلة لعلة الأصل إما في عينها كقياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، أو جنسها كقياس وجوب القصاص في الأطراف على القصاص في النفس بجامع الجناية.

(**قوله للحكم**) متعلق بيجمع أي لأجل إثبات حكم الأصل للفرع، وكان وجه ذكرها في الشرط مع قوله السابق بعلة تجمعهما في الحكم عدم نصوصية ذاك في الشرطية، لاحتمال إرادة تعريف بعض الأنواع.

(ومن شرط الأصل أن يكون ثابتاً بدليل متّفق عليه بين الخصمين) ليكون القياس حجة على الخصم. فإن لم يكن خصم فالشرط ثبوت حكم الأصل بدليلٍ يقول به القَيَّاس.

(ومن شرط العلة أن تطَّرد في معلولاتها فلا تنتقض لفظاً ولا معنى) فمتى انتقضت لفظاً ـ بأن صدقت الأوصاف المعبر بها عنها في صورة بدون الحكم ـ أو معنى ـ بأن وُجدَ المعنى المعلل به في صورة بدون الحكم، فَسَد القياس، الأوّل كأن يقال في القتل بالمثقل: إنه قتل عَمْد وعُدوان فيجب به القصاص كالقتل بالمحدد، فينتقض ذلك بقتل الوالد ولده فإنّه لا يجب به قصاص، والثّاني كأن يقال: تجب الزكاة في المواشي لدفع حاجة الفقير،

(قوله أن يكون ثابتاً) أي يكون حكمه الذي يراد إثباته للفرع.

(قوله بين الخصمين) أي المتنازعين في ثبوت ذلك الحكم للفرع.

(قوله فإن لم يكن خصم) أي يراد الاحتجاج عليه، بأن أريد مجرد إثبات الحكم في الفرع.

(قوله يقول به القياس) أي يعتقده من حيث صحة الإثبات به أو بتقليد صحيح.

(قوله ومن شرط العلة الخ) أي من حيث صحة الإلحاق بواسطتها.

(قوله في معلولاتها) وهي الأحكام المعللة بها، وإنّما جمع المعلول مع اتحاده في نفسه لتعدده بتعدد محاله.

(قوله فلا تنتقض) تفريع على الاطراد، وقوله **(لفظاً ولا معنى)** تمييزان محولان عن الفاعل، ولقائل أن يقول: لا حاجة لاعتبار انتفاء الانتقاض لفظاً للاستغناء عنه باعتبار انتفاء الانتقاض معنى لأنّه شمله، بل لو اقتصر على قوله فلا تنتقض لكفى وكأنّه أراد الإيضاح والتّأكيد وتعليم الاصطلاح.

(قوله الأول) أي الانتقاض لفظاً.

(قوله بالمثقل) أي الشيء الثقيل وهو ما يقتل مثله كالحجر والخشب.

(قوله الوالد ولده) أي الأصل وإن علا الفرع وإن سفل.

(قوله فإنه لا يجب به قصاص) أي فقد صدقت الأوصاف المعبر بها عن العلة وهي القتل والعمد والعدوان أي هذه الألفاظ بدون الحكم وهو وجوب القصاص.

(قوله والثّاني) أي الانتقاض معنى.

فيقال: ينتقض ذلك بوجوده في الجواهر ولا زكاة فيها.

(ومن شرط الحكم أن يكون مثل العلة في النفي والإثبات) أي تابعاً لها في ذلك: إن وجدت وجد، وإن انتفت انتفى.

(والعلة هي الجالبة للحكم) بمناسبتها له (والحكم هو المجلوب للعلة) لما ذكر.

الحظر والإباحة

(وأما الحظر والإباحة فمن الناس من يقول: إن الأشياء) بعد البعثة (على الحظر) أي على صفةٍ هي الحظر، (إلا ما أباحته الشريعة) فإن لم يوجد في الشريعة ما يدل على الإباحة فيستمسك بالأصل وهو الحظر، (ومن الناس من يقول بضده، وهو أن الأصل في الأشياء) بعد البعثة أنّها على (الإباحة

(قوله فيقال) أي اعتراضاً على هذا التعليل.

(قوله ولا زكاة فيها) فقد وجد المعنى المعلل وهو دفع حاجة الفقير بدون الحكم وهو وجوب الزكاة.

(قوله ومن شرط الحكم الخ) أي حكم الأصل من حيث إن الإلحاق فيه سبب علته.

(قوله إن وجدت وجد الخ) خرج ما إذا لم تكن كذلك: بأن وجدت بدونه أو وجد هو بدونها في صورة أو صور.

(قوله بمناسبتها له) أي بسبب أن بينهما مناسبة تقتضي ارتباطاً بينهما واجتماعاً في الحصول.

(قوله لما ذكر) أي من مناسبتها له.

(قوله وأما الحظر والإباحة) أي فقد اختلف فيما هو الأصل فيهما بعد البعثة.

(قوله فمن الناس) أي العلماء، فإنّهم هم الناس.

(قوله أن الأشياء) المراد منها ما يشمل الأقوال والأفعال.

(قوله إلا ما أباحته الشريعة) أي دلّت على إباحته، وينبغي أن يراد بالإباحة هنا الجواز بالمعنى الشامل للوجوب والندب والكراهة.

(قوله فيستمسك) بمعنى يتمسك فيه. فالسين للتأكيد. أو يطلب من النفس التمسك فيه فهي للطلب. وهذه العبارة تأكيد وإيضاح لما قبلها.

إلا ما حَظَره الشرع) والصحيح التفصيل، وهو أن المضارَّ على التحريم، والمنافع على الحل، أما قبل البعثة فلا حكم يتعلق بأحد، لانتفاء الرسول الموصل إليه.

(ومعنى استصحاب الحال) الذي يحتج به كما سيأتي: (أن يستصحب الأصل) أي العدم الأصلي (عند عدم الدليل الشرعي) بأن لم يجده المجتهد بعد البحث الشديد عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلًا على وجوب صوم رجب فيقول: لا يجب باستصحاب الحال، أي لعدم الأصل، وهو حجة جَزماً، وأما الاستصحاب المشهور الّذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأوّل فحجة عندنا دون الحنفية، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رَوَاجَ الكاملة بالاستصحاب.

(قوله إلا ما حظره الشرع) أي دل على أنّه محظور أي حرام.

(قوله المضار) جمع مضرة وهو ما يضر ويؤلم.

(قوله أما قبل البعثة) أي تبليغ ﷺ الشريعة إلى الخلق وهو الظاهر. إذ ما بين وصولها إليه وقبل تبليغها كما قبل وصولها إليه.

(قوله فلا حكم) أصلياً أو فرعياً كما هو المنقول عن الأشاعرة وجمع من غيرهم ولهذا قال المصنف في شرح مسلم: أن من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان فهو في النار.

(قوله الموصل إليه) أي الحكم، ويلزم من انتفاء الرسول انتفاء ترتب الثواب والعقاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ﴾ [الإسراء: ١٥] أي ولا مثيبين ﴿حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

(قوله وهو حجة جزماً) وفيه أن بعضهم حكى الخلاف فيه للشارح، وإنّما لم يلتفت إليه لأن تعاريفهم تنافيه.

(قوله المشهور) أي المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق، ولثبوته في الزمن الأوّل أي وهو ما قبل ذلك من الزمن.

(قوله تروج الخ) أي بأن يرغب فيها بقيمة الكاملة.

(قوله بالاستصحاب) أي لعدم وجوب الزكاة فيها في عهده ﷺ وسين الاستصحاب للطالب، ومعناه أن الناظر يطلب الآن صحبة ما مضى، وأما عكس الاستصحاب المشهور - وهو ثبوت الأمر في الأوّل لثبوته في الثّاني - فاستصحاب مقلوب كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده ﷺ باستصحاب الحال في الماضي، قال السبكي: ولم يقل الأصحاب به إلا في مسألة واحدة تركتها خوف الإطالة.

تعارض الأدلة

(وأما الأدلة فيقدَّم الجلي منها على الخفيّ) وذلك كالظاهر والمؤول، فيقدم اللفظ في المعنى الحقيقي على معناه المجازي (والموجب للعلم على الموجب للظن) وذلك كالمتواتر والآحاد فيقدم الأوّل إلا أن يكون عاماً فيخص بالثّاني كما تقدّم من تخصيص الكتاب بالسنة (والنطق) من كتاب وسنة (على القياس) إلا أن يكون النطق عاماً فيخص بالقياس كما تقدم (والقياس الجلي على الخفي) وذلك كقياس العلة على قياس الشبه (فإن وجد في النطق) من كتاب أو سنة (ما يغير الأصْلَ) أي العدم الأصلي الذي يعبر عن استصحابه باستصحاب الحال، فواضح أنه يعمل بالنطق (وإلا) أي وإن لم يوجد ذلك (فيستصحب الحال) أي العدم الأصلي: أي يعمل به.

(قوله وأما الأدلة) أي ترتبها.

(قوله فيقدم الجلي الخ) أي عند اجتماعهما وتنافي مدلولاتهما.

(قوله على الخفي) أي بالنسبة للآخر وإن كان جلياً في نفسه.

(قوله والمؤول) أي المحمول على معناه المرجوح من غير دليل.

(قوله على معناه المجازي) أي وعلى مجموع المعنيين، لأنّه باعتبار ذلك ما دل، فإن دل عليه دليل انعكس الأمر.

(قوله من تخصيص الكتاب بالسنة) مثاله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الخ فإنّه تخصص بقوله في الحديث: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**».

(قوله والنطق) أي ويقدم النطق، وهو قول الله وقول رسول الله ﷺ.

(قوله من كتاب وسنة) أي متواترة أو آحاد.

(قوله والقياس الجلي) وهو ما كان احتمال الفارق فيه ضعيفاً، كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية، وإن احتمل الفرق بأن العمياء ترشد إلى المرعى الجيد فتسمن والعوراء توكل إلى نفسها وهي ناقصة البصر فلا ترعى فيكون العور مظنة الهزال لضعفه.

(قوله وذلك كقياس العلة الخ) يعني أنّه إذا تردد الفرع بين ثلاثة أحوال أحدها علة موجبة للحكم ألحق به ولو كان أكثر شبهاً بغيره أو كان له نظير على قياس الشبه بل وعلى قياس الدلالة.

(قوله أي يعمل به) أي بأن يعتقد.

المفتي والمستفتي

(ومن شرط المفتي) وهو المجتهد (أن يكون عالماً بالفقه أصلًا وفرعاً خلافاً ومذهباً) أي بمسائل الفقه قواعده وفروعه، وبما فيها من الخلاف، ليذهب إلى قولٍ منه، ولا يخالفه بأن يحدث قولًا آخر، لاستلزام اتفاق من قبله لعدم ذهابهم إليه على نفيه (وأن يكون كامل الآلة في الاجتهاد، عارفاً بما يحتاج إليه في استنباط الأحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين) للأخبار ليأخذ برواية المقبول منهم دون المجروح (وتفسير الآيات الواردة في الأحكام والأخبار الواردة فيها) ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه، وما ذكره من قوله «عارفاً الخ» من جملة آلة الاجتهاد، ومنها معرفته بقواعد الأصول وغير ذلك.

(قوله ومن شرط المفتي) أي شرطه المحقق له أي الذي لا يكون صالحاً للإفتاء إلاّ به.

(قوله وهو المجتهد) أي المطلق المنصرف إليه الاسم عند الإطلاق.

(قوله خلافاً ومذهباً) هما منصوبان على نزع الخافض، والتقدير من مخالف مذهب إمامه.

(قوله أي مسائل الفقه) أي المسائل التي هي الفقه.

(قوله قواعده الخ) هو بدل مما قبله، والمراد أنه عالم بجملة يتمكن من العلم بها من استخراج ما يرد عليه إذ لا يتصوّر العلم بجميعها لأنّها لا تتناهى بتوارد الأزمان.

(قوله منه) أي الخلاف أي من أقواله بأن لا يخرج عنه.

(قوله كامل الآلة) المراد أن تكون آلات الاجتهاد بكمالها حاصلة عنده، ولا يشترط أن يبلغ في النحو والفقه الدرجة العليا، بل يكفي بلوغه فيها الدرجة الوسطى وهو ما يحتاج إليه منها في استنباط الأحكام.

(قوله ومعرفة الرجال) ويكفي في زماننا الرجوع إلى أهل الحديث كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح.

(قوله بقواعد الأصول) أي أصول الفقه وأصول الدين.

(قوله وغير ذلك) كمعرفة مواقع الاجتماع، بحيث يعرف أن ما أدى إليه اجتهاده ليس مخالفاً للإجماع، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول بشرط التواتر والصحيح والضعيف.

(ومن شرط المستفتي أن يكون من أهل التقاليد، فيقلد المفتي في الفتيا) فإن لم يكن الشخص من أهل التقليد ـ بأن كان من أهل الاجتهاد ـ فليس له أن يستفتي كما قال (وليس للعالم) أي المجتهد (أن يقلد) لتمكّنه من الاجتهاد.

التقليد والاجتهاد

(والتقليد: قبول قول القائل بلا حجة) يذكرها (فعلى هذا قبولُ قول النبيّ ﷺ) فيما ذكره من الأحكام (لا يسمى تقليداً، ومنهم من قال: التقليد قبول قول القائل وأنت لا تدري من أين قاله) أي لا تعلم مأخذه في ذلك (فإن قلنا إن النبي ﷺ كان يقول بالقياس) بأن يجتهد (فيجوز أن يسمّى قبول قوله تقليداً) لاحتمال أن يكون عن اجتهاد، وإن قلنا إنه لا يجتهد وإنما يقول

(قوله ومن شرط المستفتي) أي من يطلب الفتيا من غيره ويسوغ له العمل بفتيا غيره.

(قوله من أهل التقليد) بألا يكون من أهل الاجتهاد، قدر على الترجيح أولاً، لكنه لم يبلغ منصب الاجتهاد.

(قوله فيقلد المفتي الخ) أي العدل المعلوم أهليته وعدالته أو مظنونهما، وكذا غير العدل إذا علم بالقرائن صدقه أو اعتقده فيما يظهر، وحكى في جمع الجوامع قولاً بجواز إفتاء المقلد وإن لم يقدر على الترجيح لأنه ناقل لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرّح بنقله منه، قال الشارح في شرحه: وهذا الواقع في الأعصار المتأخرة.

(قوله وليس للعالم الخ) أي يحرم عليه ذلك، وإن كان قاضياً، وإن كان غيره أعلم منه، وإن ضاق الوقت عن الاجتهاد، فلا يصح تقليده ولا العمل المبني عليه لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل مع إمكانه إلى بدله.

(قوله قبول قول القائل) أي اعتقاده، مع العمل به أولاً، ومنه قبول العامي قول المفتي والقاضي قول الشهود وقبول خبر الواحد، وخرج بقوله **(بلا حجة)** ما إذا ذكرها للتأهل للأخذ منها، وإلا فكعدم ذكرها، والمراد بالقول الرأي والاعتقاد، وهو مجاز مشهور يدخل الحدود، فدخل في ذلك ما إذا اعتقدت فعل الغير من غير أن تعرف دليله.

(قوله بأن يجتهد) تفسير المراد من القياس، ويؤيده تعبير البرهان بالاجتهاد بدل القياس.

(قوله فإن قلنا الخ) هذا هو الراجح، وعليه فالصواب أنه لا يخطىء فيه تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد.

عن وحي ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] فلا يسمى قبول قوله تقليداً لاستناده إلى الوحي.

(وأما الاجتهاد فهو بذل الوُسْع في بلوغ الغرض) المقصود من العلم ليحصل له (فالمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد) كما تقدّم (بأن اجتهد في الفروع فأصاب فله أجْرَانِ) على اجتهاده وإصابته (وإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر) واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك. (ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب) بناء على أن حكم الله في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده، (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول الكلامية) أي العقائد

(قوله إن هو) أي ما المنطوق له ﷺ إلا وحي، فهو يدل على أن جميع ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام ناشىء من الوحي، والحق أنّه ﷺ يجتهد، ومعنى الآية حينئذٍ وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى. ما القرآن إلا وحي يوحى.

(قوله بذل الوسع) أي المقدور، أي صرفه في النظر في الأدلة، وقوله **(بلوغ الغرض)** أي لأجل الوصول إليه، وقوله **(المقصود)** صفة كاشفة للغرض، وقوله **(من العلم)** بيان للغرض المقصود على أن المراد بالعلم هو علم الحكم المذكور، وقوله ليحصل ذلك الغرض لذلك الباذل.

(قوله إن كان كامل الآلة) وهو المجتهد المطلق، وظاهره أن غيره من النوعين السابقين كهو في ذلك، وإنّما اقتصر المصنف على ذلك لأن كلامه فيه، وعلى كل فلو أسقط قوله إن كان كامل الآلة لكان أولى اهـ من الحاشية.

(قوله فأصاب) بأن وافق ما أداه اجتهاده إليه ما هو الحكم في الواقع.

(قوله أجران) أي نصيبان من الثواب يعلمهما الله كمية وكيفية.

(قوله وإصابته) اعترض بأن الإصابة ليست من صنعه فكيف يثاب عليها، وأجاب السبكي بأنه قد يثاب على ما ليس من صنعه إذا كان من آثار صنعه، ثم جوز أن يكون الأجر الثّاني على كونه سن سنة يقتدي بها من يتبعه.

(قوله فله أجر واحد) ولا إثم عليه بسبب خطئه، إلاّ إن قصر في اجتهاده بأن لم يبذل وسعه فلا أجر وهو آثم.

(قوله ومنهم) أي الأصوليين كالأشعري والباقلاني.

(قوله مصيب) وعليه فالظاهر أن له أجرين.

(قوله الكلامية) أي المنسوبة إلى الفن المسمّى بالكلام.

(قوله أي العقائد) أي المعتقدات: أي المطلوب اعتقادها.

(مصيب، لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى) في قولهم بالتثليث (والمجوس) في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة (والكفار) في نفيهم التوحيد وبعثة الرسل والمعادِ في الآخرة (والملحدين) في نفيهم صفاته تعالى كالكلام وخَلقه أفعالَ العباد وكونه مرئياً في الآخرة وغير ذلك. (ودليلُ من قال: ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً قوله ﷺ **«من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد»**، وجه الدليل أنه ﷺ خَطَّأ المجتهدَ

(**قوله بالتثليث**) أي كون الآلهة ثلاثة: الله والمسيح ومريم، بشهادة قوله: ﴿ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٦].

(**قوله النور والظلمة**) يعني أنهما قديمان عندهم وامتزجا فتولد من امتزاجهما العالم.

(**قوله والمعاد في الآخرة**) أي عود الجسم، بأن يبعث الله الموتى من القبور ويرد الروح إليها، وفي الحديث: **«يحشر الناس عراة غرلاً ثم يزاد في أجساد أهل الجنة لتتوفر عليهم اللذات وفي أجساد أهل النار تغليظاً للعقوبات»**، وورد أن: **«سن الكافر كأحد»**.

(**قوله والملحدين**) من الإلحاد وهو الميل عن الاستقامة.

(**قوله وخلقه**) هو بالنصب عطفاً على صفاته.

(**قوله وغير ذلك**) هو بالنصب أيضاً، أي وفي نفيهم غير ذلك مما أثبته أصل ككون ارتكابه الكبيرة لا يزيل الإيمان، فإن المعتزلة نفوا ذلك وقالوا: بل يزيله بمعنى أنه واسطة بين الإيمان والكفر.

(**قوله ودليل من قال الخ**) وهم الجمهور.

(**قوله ليس كل مجتهد في الفروع مصيباً**) بل قد وقد، كما علم مما تقدم.

(**قوله وأصاب**) أي في اجتهاده بأن أداه إلى ما هو الحكم في الواقع.

(**قوله فله أجر واحد**) ولا يبعد أن يؤجر على الحكم أيضاً، وعلى قصد الحكم بالحق، وفي رواية الحاكم: إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله عشرة أجور، ولا منافاة لأن الإخبار بالقليل لا ينفي الكثير، ولجواز أنه أعلم أولاً بالأجرين فأخبر بهما ثم بالعشرة فأخبر بها أو إن الأجرين يساويان العشرة.

(**قوله خطأ المجتهد**) أي حكم بخطئه، وبدأ بشق الخطأ في بيان وجه الدلالة عكس الواقع في الحديث اهتماماً به، فإنّه المثبت للمطلوب، بل هو محل النزاع لا غير.

تارة وصوَّبه أخرى) والحديث رواه الشيخان، ولفظ البخاريّ: «**إذا اجتهد الحاكم فحكم فأصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر**» والله أعلم.

(قوله رواه الشيخان) أي البخاري ومسلم إلاّ أن هذا اللفظ ليس لفظ البخاري وإنّما لفظ البخاري ما ذكره بقوله: إذا اجتهد الحاكم الخ، وظاهره أنه لو لم يكن حاكماً لا يحصل الأجران، وليس مراداً، فحينئذٍ المراد بالحاكم مثبت الحكم، والمراد من قوله: حكم أثبت الحكم. والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

قد ـ تم بحمد الله تعالى وتوفيقه ـ طبع متن الورقات لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني، وشرحها لشيخ الإسلام جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وحاشية العلامة المحقق أحمد بن محمد الدمياطي، والله المسؤول أن ينفع بها، وأن يتولى بفضله ومنه مثوبتنا، آمين.

فهرس المحتويات